

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## 1 - كتاب: الطهارة (1)

## 1 - باب: الميَّاءِ وَأَقْسَامِهَا

## 1 - فصل: [أقسام المياه]

القِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الميَّاءِ: المَاءُ الْمُطْلَقُ: وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَهُورٌ: أَي أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ مُطَهِّرٌ لِعَظْمِهِ وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ مَا يَأْتِي:

1 - ماء المَطَرِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ (2). وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (3). وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالتَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرْدِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (4) إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

2 - ماء البَحْرِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَكِبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ» (5) مَاؤُهُ، الْجَلُّ مِيتَةٌ، رَوَاهُ الخَمْسَةُ (6). وَقَالَ

بعلمه وهو الطهورية المتناهية في «بابها»، وزاده حكماً لم يسأل عنه، وهو حل الميتة، إتماماً للفائدة، وإفادة لحكم آخر غير المسؤول عنه ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم، وهذا من محاسن الفتوى.

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 83)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 69)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 59)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 386)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 22/1).

(1) وهي إما حقيقية كالطهارة بالماء أو حكمية كالطهارة بالتراب في «التيمم».

(2) سورة الأنفال، الآية: 11.

(3) سورة الفرقان، الآية: 48.

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 744)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 598)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 781)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 128/2)،

وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 231/2).

(5) لم يقل رسول الله ﷺ في «جوابه» نعم ليقرن الحكم

التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

3 - مَاءٌ زَمَزَمٌ، لِمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَعَا بِسَجَلٍ<sup>(1)</sup> مِنْ مَاءِ زَمَزَمٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup>.

4 - الْمَاءُ الْمُتَعَيِّرُ بِطُولِ الْمَكْثِ، أَوْ بِسَبَبِ مَقْرَهُ أَوْ بِمُخَالَطَةِ مَا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ عَالِبًا، كَالطُّحْلَبِ وَوَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِنَّ أَسْمَ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ يَتَنَوَّلُهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ كُلَّ مَا يَضْدُقُ عَلَيْهِ أَسْمَ الْمَاءِ مُطْلَقًا عَنِ التَّقْيِيدِ يَصِحُّ التَّطَهُّرُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا»<sup>(3)</sup>.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ: وَهُوَ الْمُنْفَصِلُ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ، وَحُكْمُهُ أَنَّهُ طَهُورٌ كَالْمَاءِ الْمُطْلَقِ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، أَعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ، حَيْثُ كَانَ طَهُورًا، وَلَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ يُخْرِجُهُ عَنْ طَهُورِيَّتِهِ، وَلِحَدِيثِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ فِي وَضْفِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وَضُوءِ فِي يَدَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup>، وَلَفَّظَ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ بِيَدِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَاتَّخَسَّ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَنْجُسُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(6)</sup>. وَوَجْهُ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ، أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانَ لَا يَنْجُسُ؛ فَلَا وَجْهَ لِجَعْلِ الْمَاءِ فَاقِدًا لِلطَّهْوَرِيَّةِ بِمَجْرَدِ مَمَاسِيَّتِهِ لَهُ إِذْ غَايَتُهُ التَّبَاقُ طَاهِرٍ بِطَاهِرٍ وَهُوَ لَا يُؤْتَرُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْدِيرِ<sup>(7)</sup>: رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ وَأَبْنِ عَمَرَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَمَكْحُولٍ وَالنَّخَعِيِّ: أَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ نَسِيَ مَسَحَ رَأْسِهِ فَوَجَدَ بَلَدًا فِي لِحْيَتِهِ: يَكْفِيهِ مَسْحُهُ بِذَلِكَ، قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلُ مُطَهَّرًا، وَبِهِ أَقُولُ.

(1) السجل أو الذنوب: وعاء به ماء.  
 (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 76 / 1).  
 (3) سورة: المائدة، الآية: 6.  
 (4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 76 / 1).  
 (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 130).  
 (6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 534).  
 (7) المعجم: 209 / 1.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَنَسَبَهُ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي نُورٍ وَجَمِيعِ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْمَاءُ الَّذِي خَالَطَهُ ظَاهِرٌ: كَالصَّابُونِ وَالرَّغْفَرَانِ وَالذَّقِيقِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَنْفُكُ عَنْهَا غَالِيًا:

وَحُكْمُهُ أَنَّهُ ظَهُورٌ مَا دَامَ حَافِظًا لِإِظْلَاقِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنِ إِظْلَاقِهِ بِحَيْثُ صَارَ لَا يَتَنَاوَلُهُ أَسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ كَانَ ظَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، غَيْرَ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ تَوَقَّيْتُ أَبْنَتَهُ «رَيْتُبٌ» فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَجْمَلَنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَأُفُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَغَطْنَا حِفْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا لِيَاءَهُ» نَعْنِي: إِزَارَهُ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(1)</sup>.

وَالْمَيْتُ لَا يُغَسَّلُ إِلَّا بِمَا يَصِحُّ بِهِ التَّطْهِيرُ لِلْحَيِّ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(2)</sup> وَالنَّسَائِيَّ<sup>(3)</sup> وَأَبْنِ خُرَيْمَةَ<sup>(4)</sup> مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ: قَضَعَهُ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ، فَفِي الْحَدِيثَيْنِ وَجَدَ الْاِخْتِلَافَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ بِحَيْثُ يَسْلُبُ عَنْهُ إِظْلَاقَ أَسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الْمَاءُ الَّذِي لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ: وَلَهُ حَالَتَانِ:

الأولى: أَنْ تَغَيَّرَ النَّجَاسَةُ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ إِجْمَاعًا، نَقَلَ ذَلِكَ أَبُو الْمُثَنَّبِ وَأَبْنُ الْمُثَلِّقِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَبْقَى الْمَاءُ عَلَى إِظْلَاقِهِ: بِأَنْ لَا يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ. وَحُكْمُهُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ مُطَهِّرٌ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، دَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ قَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْبًا<sup>(5)</sup> مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(6)</sup> إِلَّا مُسْلِمًا. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1258)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 939)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3142)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 990)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1880)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1458).
- (2) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 342 / 6).
- (3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 240).
- (4) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 240).
- (5) السجل أو الذنوب: وعاء به ماء.
- (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 220)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 380)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 147)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 56)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 529).

الْحُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَصَّأُ مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةَ<sup>(1)</sup>؟ فَقَالَ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَالشَّافِعِيُّ<sup>(3)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(5)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(6)</sup> وَحَسَنَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup>: حَدِيثُ بَثْرِ بَضَاعَةَ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ.

وَالِي هَذَا ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَبْنُ الْمُسَيْبِ وَعِكْرَمَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَدَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ وَالتَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الْعَرَّالِيُّ: وَدِدْتُ لَوْ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ فِي الْمِيَاهِ كَانَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ» رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ<sup>(8)</sup>، فَهُوَ مُضْطَرِبٌ سَدًّا وَمَتْنًا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ<sup>(9)</sup>: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ، مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ، غَيْرُ ثَابِتٍ مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ.

## 2 - فصل: السُّورُ

السُّورُ: هُوَ مَا بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ الشَّرْبِ وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

1 - سُورُ الْأَدَمِيِّ: وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَالْجُنْبِ وَالْحَائِضِ. وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا الشِّرْكُوتُ بَحْسٌ»<sup>(10)</sup> فَأَلْمَرَادُ بِهِ نَجَاسَتُهُمُ الْمَعْنَوِيَّةُ، مِنْ جِهَةِ اعْتِقَادِهِمُ الْبَاطِلَ، وَعَدَمَ تَحَرُّرِهِمْ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالتَّجَاسَاتِ، لَا أَنَّ أَعْيَانَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ نَجِسَةٌ، وَقَدْ كَانُوا يُخَالِطُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَدُّ رُسُلُهُمْ وَوُفُودُهُمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْخُلُونَ مَسْجِدَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ شَيْءٍ مِمَّا أَصَابَتْهُ أَبْدَانُهُمْ، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَنَا وَلَهُ

- (1) بثر بضاعه بضم أوله: بثر بالمدينة. قال أبو داود: وسعت فتية بن سعيد قال: سألت فيم بثر بضاعه عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال دون العورة، قال أبو داود: و قدرت أنا بثر بضاعه برداني مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون. ذرعت: قسته بالذراع.
- (2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 31/3 و 86).
- (3) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: 35).
- (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 66).
- (5) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 325).
- (6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 66).
- (7) المعنى: 31/1، والتحقيق: 42/1.
- (8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 63)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 67)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 52)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 517)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 12/2 و 38).
- (9) التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والمسانيد: 1/335.
- (10) سورة التوبة، الآية: 28.

النَّبِيِّ ﷺ، بِيَضْعُ فَأُهْ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ»<sup>(1)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(2)</sup>.

2 - سُورُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ لَعَابَهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ لَحْمٍ ظَاهِرٍ فَأَخَذَ حُكْمَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(3)</sup>: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ سُورَ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ يَجُوزُ شُرْبُهُ وَالْوَضُوءُ بِهِ.

3 - سُورُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَالسَّبَاعِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ: وَهُوَ ظَاهِرٌ، لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، سُئِلَ: أَنْتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلَّهَا» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(4)</sup> وَالِدَارِقُطْنِيُّ<sup>(5)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(6)</sup>، وَقَالَ: لَهُ أَسَانِيدٌ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَانَتْ قَوِيَّةً.

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ لَيْلًا، فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مِقْرَاةٍ لَهُ فَقَالَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْلَعَتِ السَّبَاعُ عَلَيْكَ اللَّيْلَةَ فِي مِقْرَاتِكَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا صَاحِبَ الْمِقْرَاةِ<sup>(7)</sup> لَا تُخْبِرُهُ هَذَا مُتَكَلِّفٌ! لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(8)</sup>.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: «أَنَّ عَمْرَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا فَقَالَ عَمْرُو: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا» رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ<sup>(9)</sup>.

4 - سُورُ الْهَرَّةِ: وَهُوَ ظَاهِرٌ؛ لِحَدِيثِ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَضَعَتْ<sup>(10)</sup> لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ مِنْهُ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِي أَنْظُرُ فَقَالَ: أَنْعَجِبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(11)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(12)</sup>.

- (1) المراد أنه ﷺ كان يشرب من المكان الذي شربت منه.  
 (2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 300).  
 (3) الإجماع: ص: 33.  
 (4) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: 40).  
 (5) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 173).  
 (6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/249).  
 (7) المقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.  
 (8) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 31).  
 (9) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/23 - 24).  
 (10) أصغى: أي أمال.  
 (11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 75)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 92)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 68)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 367)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 303/5).  
 (12) خلاصة البدر المنير: 1/19.

5 - سُورُ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ: وَهُوَ نَجِسٌ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ. أَمَا سُورُ الْكَلْبِ، فَلِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». وَلَا أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(4)</sup>: «ظَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلِعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالثَّرَابِ»، وَأَمَا سُورُ الْخَنْزِيرِ فَلْيُحْبِئِهِ وَقَدَّارَتِهِ.

## 2 - باب: النجاسة

النجاسة: هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزه عنها ويغسل ما أصابه منها. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَاكَ فَطْفَرٌ﴾<sup>(5)</sup>. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(6)</sup>. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»<sup>(7)</sup>. وَلَهَا مَبَاحِثٌ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

### 1 - فصل: أنواع النجاسات<sup>(8)</sup>

1 - الميئة: وهي ما مات حتف أنفه: أي من غير تذكية<sup>(9)</sup> ويلحق بها ما قطع من الحي؛ لحديث أبي واقد الليثي. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَيْهَمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(10)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(11)</sup> وَحَسَنَهُ، قَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَوَسَّئْتُ مِنْ ذَلِكَ:

(1) مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ: أَمَا الْمَيْتَانِ فَالْحَوْثُ<sup>(12)</sup> وَالْجَرَادُ، وَأَمَا الدَّمَانِ فَالْكَلْبُ وَالطُّحَالُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(13)</sup> وَالشَّافِعِيُّ<sup>(14)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(15)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(16)</sup> وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(17)</sup>، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ صَحَّحَ وَفَّقَهُ<sup>(18)</sup>، كَمَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ<sup>(19)</sup>، وَمِثْلُ هَذَا لَهُ

- |  |  |
|--|--|
| (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 172).                               | (9) أي من غير ذبح شرعي، ذكى الشاة: أي ذبحها.         |
| (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 279 و 90).                             | (10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2858).       |
| (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 427/2).                                | (11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1480).        |
| (4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 279 / 91).                             | (12) الحوث: السمك.                                   |
| (5) سورة: المدثر، 4.   | (13) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 97/2).          |
| (6) سورة: البقرة، الآية: 222.  | (14) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: 607).        |
| (7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 223).                                  | (15) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3314).       |
| (8) النجاسة إما أن تكون حسية مثل البول والدم، وإما أن تكون حكيمة كالجنابة. | (16) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 7/10). |
|  | (17) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 4687).      |
|  | (18) نصب الرأية: 201/4.                              |
|  | (19) تلخيص الحبير: 26/1.                             |

حُكْمُ الرَّفْعِ، لَأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: أَجِلٌّ لَنَا كَذَا وَحُرْمٌ عَلَيْنَا كَذَا، مِثْلُ قَوْلِهِ: أَمْرُنَا وَنَهْيُنَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ، فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتُهُ»<sup>(1)</sup>.

(ب) مَيْتَةٌ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلًا كَالثَّمَلِ وَالنَّخْلِ وَنَحْوَهَا، فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ إِذَا وَقَعَتْ فِي شَيْءٍ وَمَاتَتْ فِيهِ لَا تُنَجِّسُهُ.

قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي ظَهَارَةِ مَا ذُكِرَ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَيُعْفَى عَنْهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَانِعِ مَا لَمْ يُعَيَّرَهُ.

(ج) عَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا وَشَعْرُهَا وَرَيْشُهَا وَجِلْدُهَا، وَكُلُّ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ ظَاهِرٌ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ كُلِّهَا الظُّهَارَةُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ<sup>(2)</sup>: فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوِ الْفَيْلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَحْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدْهَنُونَ فِيهَا، لَا يَرُونَ بِهِ نَاسًا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(3)</sup> إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَةَ قَالَ فِيهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ وَلَا النَّسَائِيِّ ذِكْرُ الدُّبَاغِ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً»<sup>(4)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالقِدُّ<sup>(5)</sup> وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلَالٌ»<sup>(6)</sup>، رَوَاهُ أَبُو الْمُنْذِرِ وَأَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَكَذَلِكَ إِنْفِخَةُ الْمَيْتَةِ وَلَبْنُهَا ظَاهِرٌ، لَأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا قَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا مِنْ جُبْنِ الْمَجُوسِ، وَهُوَ يُعْمَلُ بِالْإِنْفِخَةِ، مَعَ أَنَّ دَبَائِحَهُمْ تُعْتَبَرُ كَالْمَيْتَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ<sup>(7)</sup>. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْ جُبْنِ الْمَجُوسِ، حِينَمَا كَانَ سَلْمَانُ نَائِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَدَائِنِ.

(1) العلل: ص 43.

(2) فتاوى ابن تيمية: 21/100.

(3) السنن (الحديث: 3610).

(4) سورة الأنعام، الآية: 145.

(5) القد بكر القاف: إناء من جلد ا هـ قاموس.

(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/23).

(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 6/250).

(3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1492

و 2221)، وأخرجه مسلم في «الصحیح»

(الحديث: 363)، وأخرجه أبو داود في «السنن»

(الحديث: 4120)، وأخرجه النسائي في «السنن»

(الحديث: 4245)، وأخرجه ابن ماجه في

2 - الدَّمُ: سَوَاءٌ كَانَ دَمًا مَسْفُوحًا - أَيْ مَضْبُوبًا - كَالدَّمِ الَّذِي يَجْرِي مِنَ الْمَذْبُوحِ، أَمْ دَمٌ حَيْضٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُغْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، فَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾<sup>(1)</sup>، قَالَ: الْمَسْفُوحُ الَّذِي يُهْرَاقُ<sup>(2)</sup>. وَلَا بَأْسَ بِمَا كَانَ فِي الْعُرُوقِ مِنْهَا، أَخْرَجَهُ أَبُو الْمُنْذِرِ<sup>(3)</sup>، وَعَنْ أَبِي مِجَلَزٍ فِي الدَّمِ، يَكُونُ فِي مَذْبَحِ الشَّاةِ أَوْ الدَّمِ يَكُونُ فِي أَعْلَى الْقِدْرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، إِنَّمَا نَهَى عَنِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ<sup>(4)</sup> وَأَبُو الشَّيْخِ. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالدَّمُ حُطُوطٌ عَلَى الْقِدْرِ<sup>(5)</sup>، وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(6)</sup>، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى وَجُرْحُهُ يُتَعَبُ<sup>(7)</sup> دَمًا، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(8)</sup>: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(9)</sup>. وَأَمَّا دَمُ الْبَرَاعِثِ وَمَا يَتَرَسُّ مِنَ الدَّمَامِلِ فَإِنَّهُ يُغْفَى عَنْهُ لِهَذِهِ الْآثَارِ وَسُئِلَ أَبُو مِجَلَزٍ عَنِ الْقَيْحِ يُصِيبُ الْبَدَنَ وَالثُّوبَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الدَّمَّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَيْحَ<sup>(10)</sup>. وَقَالَ أَبُو تَيْمِيَّةَ: وَيَجِبُ غَسْلُ الثُّوبِ مِنَ الْمِدَّةِ وَالْقَيْحِ وَالصُّدِيدِ، قَالَ: وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ، أَنْتَهَى وَالْأَوْلَى أَنْ يُتَّقِيَ الْإِنْسَانُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

3 - لَحْمُ الْخِنْزِيرِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مَعْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾<sup>(11)</sup>، أَيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ حَبِيبٌ تَعَاثُرَ الطَّبَاغِ السَّلِيمَةِ، فَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ، وَيَجُوزُ الْحَرُزُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فِي أَظْهَرِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ.

4 - قَيْءُ الْأَدَمِيِّ، 5 - وَبَوْلُهُ، 6 - وَرَجِيمُهُ: وَنَجَاسَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُغْفَى عَنِ يَسِيرِ الْقَيْءِ وَيُحَقِّفُ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَيُكْتَمَى فِي تَطْهِيرِهِ بِالرُّشِّ لِحَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِأَبْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَأَنَّ أَبْنَاهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَاءٍ فَغَسَّهَ<sup>(13)</sup> عَلَى نَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا».

- (1) سورة: الأنعام، الآية: 145.  
 (2) أخرجه الطبري في «تفسيره» (الحديث: 70/8، 71).  
 (3) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (الحديث: 183/1).  
 (4) أخرجه القرطبي في «تفسيره» (الحديث: 124/7).  
 (5) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (الحديث: 185/2).  
 (6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 34).  
 (7) يعقب: أي يجري.  
 (8) أخرجه ابن حجر في «فتح الباري» (الحديث: 6/6).  
 (9) 20، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف»  
 (الحديث: 578).  
 (9) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1/138).  
 (10) أخرجه الطبري في «تفسيره» (الحديث: 70/8، 71).  
 (11) الرجس: النجس.  
 (12) سورة: الأنعام، الآية: 145.  
 (13) النضح: أن يغمر ويكثر بالماء مكثرة لا تبلغ جريان الماء، وتردده تقاطره، وهو المراد بالرش في الروايات الأخرى.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(1)</sup>، وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ<sup>(2)</sup> قَالَ قَتَادَةُ: وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِنْ طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَصْحَابُ السَّنَنِ<sup>(3)</sup> إِلَّا النَّسَائِيَّ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(4)</sup>: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، ثُمَّ إِنَّ النَّضْحَ إِنَّمَا يُجْزِيءُ مَا دَامَ الصَّبِيُّ يَفْتَصِرُ عَلَى الرَّضَاعِ. أَمَا إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ عَلَى جِهَةِ التَّغْذِيَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ بِلَا خِلَافٍ. وَلَعَلَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِنَضْحِهِ وَلَوْعِ النَّاسِ بِحَمَلِهِ الْمُفْضِي إِلَى كَثْرَةِ بَوْلِهِ عَلَيْهِمْ، وَمَشَقَّةِ غَسْلِ ثِيَابِهِمْ، فَخَفَّفَ فِيهِ ذَلِكَ.

7 - الْوَدْيُ: وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ نَخِينٌ يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَهُوَ نَجِسٌ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَأَمَّا الْوَدْيُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْبَوْلِ فَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يَغْتَسِلُ» رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(5)</sup>، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمَنِيُّ وَالْوَدْيُ وَالْمَذْيُ، أَمَا الْمَنِيُّ فَبِهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَبِهِمَا إِسْتِغَاءُ الطَّهْوَرِ<sup>(6)</sup> رَوَاهُ الْأَنْزَمِيُّ<sup>(7)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(7)</sup> وَالْفُظَّهِيُّ<sup>(7)</sup> وَأَمَّا الْوَدْيُ وَالْمَذْيُ فَقَالَ: «غُسِلَ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَاكِرَكَ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ فِي الصَّلَاةِ».

8 - الْمَذْيُ: وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ التَّفَكِيرِ فِي الْجَمَاعِ أَوْ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ، وَقَدْ لَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِخُرُوجِهِ، وَيَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَكْثَرُ، وَهُوَ نَجِسٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ الْبَدَنَ وَجَبَ غَسْلُهُ وَإِذَا أَصَابَ الثُّوبَ اِكْتَفَى فِيهِ بِالرَّشِّ بِالمَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ نَجَاسَةٌ يَشُقُّ الْاِحْتِرَازُ عَنْهَا لِكثْرَتِهَا مَا يُصِيبُ ثِيَابَ الشَّابِّ الْعَرَبِ، فَهِيَ أَوْلَى بِالِتَّخْفِيفِ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءَ فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنَتِي فَسَأَلَ، فَقَالَ: «تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(8)</sup> وَعَبْرَةٌ<sup>(9)</sup>.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضُوءُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ

(1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 223)،  
وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 287/104).  
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 76/1).  
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 377)،  
وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 610)،  
وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 525)،  
وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 76/1).  
(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 326/1.  
(5) الأوسط: 136/1.  
(6) المعني: 112/1.  
(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/199).  
(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 269).  
(9) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 152)،  
وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 125/1).

تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(1)</sup> وَأَبْنُ مَاجَهَ<sup>(2)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(3)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْحَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ إِذَا عُنِينِ، لِكُونِهِ مُدْلَسًا، لِكُنْهُ هُنَا صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ.

وَرَوَاهُ الأَثَرُمُ<sup>(4)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِلفظ: «كُنْتُ ألقى مِنَ المَذْيِ عَنَاءً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «يُجْزِئُكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرشَّ عَلَيْهِ».

9 - المَنِيّ: ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى القَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ وَالتَّطَاهُرِ أَنَّهُ ظَاهِرٌ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ عَسَلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا، وَفَرَكُهُ إِنْ كَانَ يَابِسًا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيّ مِنْ ثَوْبِ رَسولِ اللهِ ﷺ، إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(5)</sup> وَأَبُو عَوَانَةَ<sup>(6)</sup> وَالبِّرَّازُ<sup>(7)</sup>. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ وَالبُّصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخُرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(8)</sup> وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(9)</sup> وَالتَّطَحَاوِيُّ<sup>(10)</sup>، وَالحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.

10 - بَوْلٌ وَرَوْثٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمُهُ: وَهُمَا نَجَسَانِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، الغَائِظُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ. وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَألقى الرُّوثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِجْسٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ<sup>(11)</sup> وَأَبْنُ مَاجَهَ<sup>(12)</sup> وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(13)</sup>، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»<sup>(14)</sup> إِنَّهَا رَوْثَةُ حِمَارٍ. وَيُعْفَى عَنِ التَّسْبِيرِ مِنْهُ، لِمْشَقَّةِ الاختِرَازِ عَنْهُ. قَالَ الولِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قُلْتُ لِالأَوْزَاعِيِّ: فَأَبْوَالُ الدَّوَابِّ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لِحُمُهُ كَالْبُغْلِ، وَالحِمَارِ وَالفَرَسِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانُوا يُتَلَوْنَ بِذَلِكَ فِي مَعَارِبِهِمْ فَلَا يَغْسِلُونَهُ مِنْ جَسَدٍ أَوْ ثَوْبٍ. وَأَمَّا بَوْلٌ وَرَوْثٌ مَا يُؤْكَلُ لِحُمُهُ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى القَوْلِ بِطَهَارَتِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(15)</sup>: لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى القَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ، بَلِ القَوْلُ بِنَجَاسَتِهِ قَوْلٌ مُخَدَّثٌ لَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. انْتَهَى.

(9) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/

418).

(10) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث:

148/11).

(11) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 156).

(12) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 314).

(13) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 70).

(14) إنها ركس: الركن النجس.

(15) مجموع الفتاوى الكبرى: 613/21.

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 210).

(2) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 506).

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 115).

(4) تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي: 316/1، ونبيل

الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 62/1.

(5) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 443).

(6) أخرجه أبو عوانة في «المستد» (الحديث: 527).

(7) أخرجه البزار في «المستد» (الحديث: 250).

(8) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 441).

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ<sup>(1)</sup> فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَالشَّيْخَانِ<sup>(3)</sup> ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الْإِبِلِ. وَغَيْرَهَا مِنْ مَا كُوِلَ اللَّحْمُ يُقَاسُ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّبِ<sup>(4)</sup>: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِأَوْلِيكَ الْأَقْوَامِ لَمْ يُصِبْ، إِذِ الْخَصَائِصُ لَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَالَ: وَفِي تَرْكِ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْعِ أَنْبَارِ الْغَنَمِ فِي أَسْوَأِهِمْ، وَأَسْتَعْمَالَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ فِي أَدْوِيَّتِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهَا وَقَالَ الشُّوَكَّانِيُّ<sup>(5)</sup>: الظَّاهِرُ طَهَارَةُ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْبَابِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، تَمَسُّكَ بِالْأَضَلِّ، وَأَسْتِصْحَابًا لِلْبَرَاءَةِ الْأَضْلِيَّةِ، وَالتَّجَاسَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ نَاقِلٌ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْأَضَلُّ وَالْبَرَاءَةُ، فَلَا يَقْبَلُ قَوْلٌ مُدْعِيهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَضْلُحُ لِلنَّقْلِ عَنْهُمَا، وَلَمْ نَجِدْ لِلْقَائِلِينَ بِالتَّجَاسَةِ دَلِيلًا لِذَلِكَ.

11 - الْجَلَالَةُ: وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ وَأَكْلِ لَحْمِهَا وَشُرْبِ لَبَنِهَا. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(6)</sup> إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ: «نَهَى عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup>. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُحُومِ الْخُمَيْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ الْجَلَالَةِ، عَنْ رُكُوبِهَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(9)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(10)</sup>. وَالْجَلَالَةُ: هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ، مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالذَّجَاجِ وَالْأَوْزِ وَغَيْرِهَا، حَتَّى يَتَغَيَّرَ رِيحُهَا. فَإِنْ حِسَّتْ بَعِيدَةً عَنِ الْعَذِرَةِ زَمَنًا، وَغَلِقَتْ ظَاهِرًا فَطَابَ لَحْمُهَا وَذَهَبَ اسْمُ الْجَلَالَةِ عَنْهَا حَلَّتْ، لِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ التَّغْيِيرُ وَقَدْ زَالَتْ.

12 - الْخُمْرُ: وَهِيَ نَجَسَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْمِرُ وَالْأَسْهَابُ وَالْأَذْكَمُ بِحَسِّ بْنِ عَمَلٍ الشَّيْطَانِ﴾<sup>(11)</sup>. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَتِهَا، وَحَمَلُوا الرَّجْسَ فِي

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3789)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1825)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4460)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 226/1).  
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2557).  
(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 219/2).  
(9) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 4459).  
(10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3811).  
(11) سورة: المائدة، الآية: 90.

(1) عكل وعرينة بالتصغير: قبيلتان. اجتروا: أصابهم الجوى، وهو مرض داء البطن إذا تناول. لِقَاح: جمع لِقَاح، وهو مرض فسكون، هي الناقة، ذات اللبن.  
(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 107/3).  
(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 233)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1671/11).  
(4) الأوسط: 199/2.  
(5) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 60/1.

الآية عَلَى الرَّجْسِ الْمَعْنَوِيِّ، لِأَنَّ لَفْظَ «رَجْسٌ» خَبَرَ عَنِ الْحَمْرِ، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهَا، وَهُوَ لَا يُوصَفُ بِالنَّجَاسَةِ الْحِسِّيَّةِ قَطْعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُكَلِّمُوا الَّذِينَ يَرْتَدُّونَ﴾ (1) فَلَا وَثَانَ رَجْسٌ مَعْنَوِيٌّ، لَا تُنَجِّسُ مِنْ مَسْهَا: وَلِتَفْسِيرِهِ فِي الْآيَةِ بِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ وَيَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ وَفِي سُبُلِ السَّلَامِ (2): «وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يُلَازِمُ النَّجَاسَةَ، فَإِنَّ الْحَيْشِيَّةَ مُحَرَّمَةٌ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَيُلَازِمُهَا التَّحْرِيمُ، فَكُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ وَلَا عَكْسَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي النَّجَاسَةِ هُوَ الْمَنْعُ عَنِ مَلَامَسَتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالْحُكْمُ بِنَجَاسَةِ الْعَيْنِ حُكْمٌ بِتَحْرِيمِهَا، بِخِلَافِ الْحُكْمِ بِالتَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ لِبَسِّ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَهَمَّا طَاهِرَانِ ضَرُورَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَإِجْمَاعًا، إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَتَحْرِيمُ الْحَمْرِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ التُّصَوُّصُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَجَاسَتُهَا، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا بَقِيَ عَلَى الْأَصُولِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا مِنَ الطَّهَارَةِ، فَمَنْ ادَّعَى خِلَافَهُ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ.

13 - الكلب: وَهُوَ نَجِسٌ وَيَجِبُ غَسْلُ مَا وَلَعَ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْلَاهُنَّ بِالتَّرَابِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتَّرَابِ» (3) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4) وَأَحْمَدُ (5) وَأَبُو دَاوُدَ (6) وَابْنُ بَيْهَقٍ (7). وَلَوْ وَلَعَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ جَامِدٌ أَلْفِي مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَهُ، وَأَنْتَفَعَ بِالتَّرَابِ عَلَى طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ. أَمَّا شَعْرُ الْكَلْبِ فَلَا ظَهَرَ أَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلَمْ تُثَبِّتْ نَجَاسَتُهُ.

### 3 - باب: التطهير

1 - تطهيرُ البدنِ والثوبِ: الثُّوبُ وَالبَدَنُ إِذَا أَصَابَتْهُمَا نَجَاسَةٌ يَجِبُ غَسْلُهُمَا بِالمَاءِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُمَا إِنْ كَانَتْ مَرِيئَةً كَالدَّمِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الغَسْلِ أَثَرٌ يَشُقُّ زَوَالَهُ فَهُوَ مَغْفُوفٌ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَرِيئَةً كَالنَّبُولِ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِغَسْلِهِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أَمْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: «إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبُهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرِضُهُ» (8) بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ» (9)، ثُمَّ تُصَلِّيُ فِيهِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (10).

(1) سورة: الحج، الآية: 30.

(2) سبل السلام: 36/1.

(3) معنى الغسل بالتراب: أن يخلط في الماء حتى يتكدر.

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 279).

(5) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 314/2 و

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 71).

(7) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/240).

(8) الحت والقرض: ذلك بأطراف الأصابع.

(9) النضح: الغسل بالماء.

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 227).

وَإِذَا أَصَابَتِ النَّجَاسَةُ ذَيْلَ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ تُطَهَّرُهُ الْأَرْضُ، لِمَا رُوِيَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنِّي أَطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟ فَقَالَتْ لَهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup>.

2 - تطهير الأرض: تَطَهَّرُ الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(3)</sup> إِلَّا مُسْلِمًا. وَتَطَهَّرُ أَيْضًا بِالْجَفَافِ هِيَ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا. اتَّصَلَ قَرَارٍ، كَالشَّجَرِ وَالْبِنَاءِ. قَالَ أَبُو قُلَابَةَ: جَفَافُ الْأَرْضِ طَهُورُهَا، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَكَاتُ الْأَرْضِ يَبْسُهَا» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(4)</sup>.

هَذَا إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ مَائِعَةً، أَمَا إِذَا كَانَ لَهَا جَرْمٌ فَلَا تَطَهَّرُ إِلَّا بِرِوَالٍ غَيْرِهَا أَوْ بِتَحْوِيلِهَا.

3 - تطهير السمن ونحوه: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «الْقُوَهَا، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(5)</sup>. قَالَ الْحَافِظُ<sup>(6)</sup>: «نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(7)</sup> الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْجَامِدَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ طَرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا مِنْهُ، إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهَا لَمْ يَصِلْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَمَّا الْمَائِعُ فَآخِثَلَفُوا فِيهِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَنْجَسُ كُلُّهُ بِمِلَاقَةِ النَّجَاسَةِ، وَخَالَفَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ<sup>(8)</sup>».

4 - تطهير جلد الميتة: يَطَهَّرُ جِلْدَ الْمَيْتَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِالدَّبَاغِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ<sup>(9)</sup>.

5 - تطهير المرآة ونحوها: تَطَهَّرُ الْمِرْآةُ وَالسِّكِّينُ وَالسَّيْفُ وَالظُّفْرُ وَالرُّجَاجُ وَالْأَيَّةُ

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 290/6).  
 (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 383).  
 (3) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 293/2)، وأخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 220)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 380)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 147)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1/79) و175، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 529).  
 (4) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1/57).  
 (5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 235).  
 (6) فتح الباري شرح صحيح البخاري: 344/2.  
 (7) التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والمسانيد: 949.  
 (8) مذهبهما أن حكم المائع مثل حكم الماء، في أنه لا ينجس إلا إذا تغير بالنجاسة؛ فإن لم يتغير فهو طاهر، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخاري، وهو الصحيح.  
 (9) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1492)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 363).

الْمَذْهُونَةَ وَكُلَّ صَقِيلٍ لَا مَسَامَ لَهُ بِالْمَسْحِ الَّذِي يَزُولُ بِهِ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ وَهُمْ حَامِلُو سُيُوفِهِمْ وَقَدْ أَصَابَهَا الدَّمُ، فَكَانُوا يَمْسَحُونَهَا وَيَجْتَرِثُونَ<sup>(1)</sup> بِذَلِكَ.

6 - تَطْهِيرُ النَّعْلِ: طَهَّرُ النَّعْلُ الْمُتَنَجِّسُ وَالْحُفَّ بِالذَّلِكَ بِالْأَرْضِ إِذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَطَأَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَدَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(3)</sup>: «إِذَا وَطَأَ الْأَدَى بِحُفِّهِ فَطَهُرَهُمَا التُّرَابُ». وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِذَا رَأَى حَبْتًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup>.

وَلَأَنَّهُ مَحَلٌّ تَتَكَرَّرُ مُلَاقَاتُهُ لِلنَّجَاسَةِ غَالِيًا، فَأَجْزَأُ مَسْحُهُ بِالْجَامِدِ كَمَحَلِّ الِاسْتِنْجَاءِ بَلْ هُوَ أَوْلَى، فَإِنَّ مَحَلَّ الِاسْتِنْجَاءِ يُلَاقِي النَّجَاسَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

7 - فَوَائِدُ تَكْثُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا:

1 - حَبْلُ الْعَسَلِ يُنْشَرُ عَلَيْهِ التُّوْبُ النَّجِسِ ثُمَّ تُحْفَفُهُ الشَّمْسُ أَوْ الرِّيحُ، لَا بَأْسَ بِنَشْرِ التُّوْبِ الطَّاهِرِ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

2 - رَلَوْ سَقَطَ شَيْءٌ عَلَى الْمَرْءِ لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ مَاءٌ أَوْ بَوْلٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، فَلَوْ سَأَلَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَسْئُولِ أَنْ يُجِيبَهُ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ نَجِسٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ ذَلِكَ.

3 - إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ أَوْ الذَّبِيلَ بِاللَّيْلِ شَيْءٌ رَطْبٌ، لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمُهُ وَيَتَعَرَّفَ مَا هُوَ، لِمَا رُوِيَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ يَوْمًا، فَسَقَطَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مِيزَابٍ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ مَاؤُكَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تُخْبِرْنَا؛ وَمَضَى<sup>(6)</sup>.

4 - لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ طِينُ السَّوَارِعِ. قَالَ كَمَيْلُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخُوضُ طِينَ الْمَطَرِ؛ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ<sup>(7)</sup>.

(1) يرون المسح كافيًا في طهارتها.  
 (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 385 و 386).  
 (3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/ 166)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 2/ 430)، وأخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 1403 و 1404).  
 (4) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 20/ 3).  
 (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 650).  
 (6) رواه ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (الحديث: 1/ 72).  
 (7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1/ 177).

5 - إِذَا أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاتِهِ فَرَأَى عَلَى نَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةً لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا، أَوْ كَانَتْ يَظُنُّهَا وَلَكِنَّهُ نَسِيَهَا وَلَكِنَّهُ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا، فَصَلَاتُهُ صَاحِبَةٌ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾<sup>(1)</sup>. وَهَذَا مَا أَفْتَى بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

6 - مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ مِنَ الثُّوبِ وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ كُلُّهُ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِتَيَقُّنِ الطَّهَارَةِ إِلَّا بِغَسْلِهِ جَمِيعِهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ «مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ».

7 - إِنْ أَشْتَبَهَ الطَّاهِرُ مِنَ الثِّيَابِ بِالنَّجِسِ مِنْهَا يَتَحَرَّى، فَيُصَلِّي فِي وَاحِدٍ مِنْهَا صَلَاةً وَاحِدَةً، كَمَسْأَلَةِ الْقِبْلَةِ، سِوَا كَثْرَةِ عَدَدِ الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ أَمْ قَلَّ.

#### 4 - باب: قضاء الحاجة

لِقَاضِي الْحَاجَةِ آدَابٌ تَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي:

1 - أَنْ لَا يَسْتَضَجِبَ مَا فِيهِ أَسْمُ اللَّهِ إِلَّا إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ الضِّيَاعُ أَوْ كَانَ جِزْأً، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، لَبَسَ خَاتَمًا نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ<sup>(2)</sup> وَضَعَهُ» رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ<sup>(3)</sup>. قَالَ الْحَافِظُ<sup>(4)</sup> فِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ مَغْلُولٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ، وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ.

2 - الْبُعْدُ وَالِاسْتِنَارُ عَنِ النَّاسِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْغَائِطِ، لِئَلَّا يُسْمَعَ لَهُ صَوْتُ، أَوْ تُسَمَّ لَهُ رَائِحَةٌ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي سَفَرٍ فَكَانَ لَا يَأْتِي الْبِرَّازَ<sup>(5)</sup> حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(6)</sup>، وَلِأَبِي دَاوُدَ<sup>(7)</sup>: «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ أَنْتَلَّقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ». وَهُوَ<sup>(8)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ».

3 - الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَةِ وَالِاسْتِعَادَةُ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الْبُنْيَانِ وَعِنْدَ تَشْوِيرِ الثِّيَابِ فِي الْفَضَاءِ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ

(1) سورة الأحزاب، الآية: 5.

(4) تلخيص الحبير: 108/1.

(2) الخلاء: المرحاض.

(5) البراز: مكان قضاء الحاجة.

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 19)،

(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 335).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1746)،

(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2).

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 178/8)،

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 303).

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ<sup>(1)</sup> وَالْخَبَائِثِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(2)</sup>.

4 - أَنْ يُكْفَ عَنِ الْكَلَامِ مُطْلَقًا؛ سَوَاءً كَانَ ذِكْرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَلَا يَرُدُّ سَلَامًا وَلَا يُجِيبُ مُؤَدِّنًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، كإِشْرَادِ أَعْمَى يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ التَّرَدِّي، فَإِنْ عَطَسَ أَثْنَاءَ ذَلِكَ حَمِدَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ وَلَا يَحْرُكُ بِهِ لِسَانَهُ، لِحَدِيثِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(3)</sup> إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ<sup>(4)</sup> كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُكْتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(7)</sup>.

وَالْحَدِيثُ بِظَاهِرِهِ يُفِيدُ حُرْمَةَ الْكَلَامِ، إِلَّا أَنَّ الْإِجْمَاعَ صَرَفَ النَّهْيَ عَنِ التَّخْرِيمِ إِلَى الْكِرَاهَةِ.

5 - أَنْ يُعْظَمَ الْقِبْلَةَ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَنْدِرُهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَنْدِرُهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(9)</sup>، وَهَذَا النَّهْيُ مَخْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيبٌ يَوْمًا بَيْتَ حَفْصَةَ قَرَأْتُ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَنْدِرَ الْكُعْبَةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(10)</sup>، أَوْ يُقَالُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: إِنَّ التَّخْرِيمَ فِي الصَّخْرَاءِ وَالْإِبَاحَةَ فِي الْبُنْيَانِ<sup>(11)</sup>، فَعَنْ مَرْوَانَ الْأَضْعَرِّ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاجِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ

(5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 36/3).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 15).

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 342).

(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 110/2).

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 5/350).

(10) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 148)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 266 و

62)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث:

12)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث:

11)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث:

23)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث:

322).

(11) وهذا الوجه أصح من سابقه.

(1) الخبث بضم الباء: جمع خبيث. والخبائث: جمع خبيثة، والمراد ذكران الشياطين وإنائهم.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 142)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 375)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 5)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 19)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 298).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 370)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 16)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 90)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 37)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 353).

(4) يضربان الغائط: أي يمشيان إليه.

نُهِىَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى... إِنَّمَا نُهِىَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ. فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(1)</sup> وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(2)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(3)</sup>، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، كَمَا فِي الْفَتْحِ<sup>(4)</sup>.

6 - أَنْ يَظْلَبَ مَكَانًا لَيْتًا مُنْخَفِضًا لِيَخْتَرِزَ فِيهِ مِنْ إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى مَكَانٍ دَمَتْ<sup>(5)</sup> إِلَيْ جَنْبِ حَائِطِ قَبَالٍ. وَقَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرُتْ<sup>(6)</sup> لِيُولِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(8)</sup>.

وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَجْهُولٌ، إِلَّا أَنْ مَعْنَاهُ صَحيحٌ.

7 - أَنْ يَتَّقِيَ الْجُحْرَ لَيْلًا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ مِنَ الْهَوَامِّ، لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرْجَسَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(10)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(11)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(12)</sup> وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ<sup>(13)</sup>، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(14)</sup> وَأَبْنُ السَّكَنِ.

8 - أَنْ يَتَجَنَّبَ ظِلَّ النَّاسِ وَطَرِيقَهُمْ وَمُتَحَدِّثَهُمْ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»<sup>(15)</sup>. قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَّتْهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(16)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(17)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(18)</sup>.

9 - أَنْ لَا يَبُولَ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَلَا فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ أَوْ الْجَارِي، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَلَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْمَوَسَّاسِ مِنْهُ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(19)</sup>، لَكِنْ قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ» لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ فَقَطْ.

(12) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 186 / 1).

(13) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1 / 99).

(14) تلخيص الحبير: 106 / 1.

(15) المراد باللاعنين: ما يجلب لعنة الناس.

(16) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 372 / 2).

(17) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 269).

(18) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 25).

(19) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 27)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 21)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 36)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 304)،

وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 56 / 5).

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 11).

(2) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 60).

(3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1 / 154).

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 245 / 1 - 247.

(5) دمت: كسهل وزناً ومعنى.

(6) فليبرد: أي فليختر.

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 414 / 4).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3).

(9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 82 / 5).

(10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 34).

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 29).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(3)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(4)</sup>، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى أَنْ لَا يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ»، قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ<sup>(5)</sup>: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(6)</sup> وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. فَإِنْ كَانَ فِي الْمُغْتَسَلِ نَحْوُ بِالْوَعَةِ فَلَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ فِيهِ.

10 - أَنْ لَا يُبَوْلَ قَائِمًا، لِمُنَافَاتِهِ الْوَقَارَ وَمَحَاسِنَ الْعَادَاتِ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَنْتَظِرُ عَلَيْهِ رِشَاشُهُ، فَإِذَا أَمِنَ مِنَ الرِّشَاشِ جَازَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يُبَوْلُ إِلَّا جَالِسًا» رَوَاهُ الْحُمْسَةُ<sup>(7)</sup> إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ» انْتَهَى.

وَكَلَامُ عَائِشَةَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا عَلِمَتْ، فَلَا يُنَافِي مَا رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، انْتَهَى إِلَى سُبَاطَةٍ<sup>(8)</sup> قَوْمَ قَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «أَذْنُهُ»، فَذَنُوتٌ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(9)</sup>، قَالَ التَّوَوِيُّ<sup>(10)</sup>: الْبَوْلُ جَالِسًا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَائِمًا مُبَاحٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

11 - أَنْ يُزِيلَ مَا عَلَى السَّبِيلَيْنِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَجُوبًا بِالْحَجَرِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ ظَاهِرٍ قَالِعٍ لِلنَّجَاسَةِ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ أَوْ يُزِيلُهَا بِالْمَاءِ فَقَطْ، أَوْ بِهِمَا مَعًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْعَائِطِ فَلْيَسْتَبْطِ<sup>(11)</sup> بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِيءُ عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(12)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(13)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(14)</sup> وَالذَّارِقُطْنِيُّ<sup>(15)</sup>.

- (1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 350 / 5).  
 (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 281).  
 (3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 35).  
 (4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 343).  
 (5) مجمع الزوائد: 1 / 204.  
 (6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1770).  
 (7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 12)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 29)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 307)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 136 / 6 و 192).  
 (8) السباطة بالضم: ملقى التراب والقمامة.  
 (9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 224)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 273)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 23)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 13)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 18)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 305).  
 (10) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 3 / 166.  
 (11) الاستطابة: الاستنجاء، وسمي استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن.  
 (12) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 108 / 6).  
 (13) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 44).  
 (14) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 40).  
 (15) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 144).

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَعَلَامٌ نَحْوِي إِذَا وَهَّ (1) مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2). وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَيْسِرٍ (3) أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ (4)، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (5). وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» (6).

12 - أَنْ لَا يَسْتَنْجِي بِبِمِينِهِ تَنْزِيهاً لَهَا عَنْ مُبَاشَرَةِ الْأَقْدَارِ، لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْحَرَاءِ» (7). فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ... نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ، نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ (8)، أَوْ يَسْتَنْجِي أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِي بِرَجِيحٍ (9) أَوْ بِعَظْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (10) وَأَبُو دَاوُدَ (11) وَالتِّرْمِذِيُّ (12). وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِأَخْلِيهِ وَشُرْبِهِ وَثِيَابِهِ وَأَخْلِيهِ وَعَظَائِهِ، وَشِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (13) وَأَبُو دَاوُدَ (14) وَأَبْنُ مَاجَةَ (15) وَأَبْنُ حِبَانَ (16) وَالسَّحَابِيُّ (17) وَالبَيْهَقِيُّ (18).

13 - أَنْ يَذُلُّكَ يَدُهُ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْأَرْضِ، أَوْ يَغْسِلَهَا بِصَابُونٍ وَنَحْوِهِ لِيَبْزُولَ مَا عَلِقَ بِهَا مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ (19) أَوْ رَكْوَةٍ (20) فَاسْتَنْجَيْتُمْ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ» رَوَاهُ

- |  |   |
|--|---|
| (1) الإداوة: إناء صغير كالإبريق. عنزة: حربة.   | (9) الرجيح: النجس.                                    |
| (2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 152)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 271).  | (10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 262).            |
| (3) وما يعذبان في «كيسر»: أي يكبر ويشق عليهما فعله لو أراد أن يفعله.   | (11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 7).           |
| (4) لا يستنزه: أي لا يستبرئ. ولا يتطهر ولا يستبعد منه.   | (12) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 16).           |
| (5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 216)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 292)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 20)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 70)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 31)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 347). | (13) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 287/6).         |
| (6) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 453).  | (14) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 32).          |
| (7) الخراءة: العذرة.   | (15) أخرجه ابن حبان في «المستدرک» (الحديث: 4/122).    |
| (8) هذا نهي تأديب وتويه.   | (16) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 5227).       |
|  | (17) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 4/109).      |
|  | (18) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/113). |
|  | (19) التور: إناء من نحاس.                             |
|  | (20) الركوة إناء من جلد.                              |

أبو داود<sup>(1)</sup> والنسائي<sup>(2)</sup> والبيهقي<sup>(3)</sup> وأبو ماجه<sup>(4)</sup>.

14 - أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمضى وجد بلداً قال: هذا أثر النضح، لحديث الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ، إذا بال تَوَضَّأَ وَبَتَضَّحُ»<sup>(5)</sup>. وفي رواية<sup>(6)</sup>: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ»، وكان أبو عمر ينضح فرجه حتى يبيل سراويله<sup>(7)</sup>.

15 - أن يقدم رجله اليسرى في الدخول، فإذا خرج قلبقدم رجله اليمنى ثم ليقل: «غُفْرَانِكَ». فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ، كان إذا خرج من الخلاء قال: «غُفْرَانِكَ»<sup>(8)</sup>، رواه الخمسة<sup>(9)</sup> إلا النسائي

وحديث عائشة أصح ما ورد في هذا الباب كما قال أبو حاتم<sup>(10)</sup> وروى<sup>(11)</sup> من طريق ضعيفة أنه ﷺ، كان يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، وقوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَاقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ، وَأَذْهَبَ عَنِّي آذَاهُ»<sup>(12)</sup>.

### 5 - باب: سنن الفطرة

قد اختار الله سنناً للإنبياء عليهم السلام، وأمرنا بالافتداء بهم فيها، وجعلها من قبيل الشعائر التي يكثر وقوعها ويعرف بها أتباعهم، ويتميزوا بها عن غيرهم. وهذه الخصال تسمى سنن الفطرة، ويأتونها فيما يلي:

1 - الختان: وهو قطع الجلد التي تغطي الحشفة، لئلا يجتمع فيها الوسخ، وليتمكن من الاستبراء من البول. ولئلا تنقص لذة الجماع، هذا بالنسبة إلى الرجل. وأما المرأة فيقطع الجزء الأعلى من الفرج بالنسبة لها<sup>(13)</sup> وهو سنة قديمة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 45).

(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 50).

(3) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1 / 106).

(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 358).

(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 166).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 167).

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1 / 154).

(8) وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 1 / 153).

(9) غفرانك: أي أسالك غفرانك.

(10) العليل لابن أبي حاتم: 43 / 1.

(11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 301).

(12) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1 / 12).

(13) أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَمَا آتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَأَخْتَنَ بِالْقَدُومِ»<sup>(1)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup>.

وَمَذَهَبَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَيَرَى الشَّافِعِيُّ اسْتِحْبَابَهُ يَوْمَ السَّابِعِ.  
وَقَالَ الشُّوَكَانِيُّ<sup>(3)</sup>: لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدُ وَقْتِ لَهُ وَلَا مَا يُفِيدُ وَجُوبَهُ.  
2 - الاسْتِحْدَادُ<sup>(4)</sup>.

3 - وَتَنَفُّ الإِبِطِ: وَهُمَا سُنَّتَانِ يُجْزَى فِيهِمَا الْحَلْقُ وَالْقَصُّ وَالسَّتْفُ وَالثُّورَةُ.

4 - تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، 5 - وَقَصُّ الشَّارِبِ أَوْ إِخْفَاؤُهُ، وَبِكُلِّ مِنْهُمَا وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ، فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَقَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشُّوَارِبَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(5)</sup>، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الاسْتِحْدَادُ، وَالخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنَفُّ الإِبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(6)</sup>.

فَلَا يَتَعَيَّنُ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَيَأْتِيهِمَا تَحَقُّقُ السَّنَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ لَا يَطُولَ الشَّارِبُ حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِ الطَّلَامُ وَالشَّرَابُ وَلَا يَجْتَمِعَ فِيهِ الْأَوْسَاحُ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(8)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(9)</sup> صَحَّحَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ الاسْتِحْدَادُ وَتَنَفُّ الإِبِطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ أَوْ إِخْفَاؤُهُ كُلُّ أَسْبُوعٍ اسْتِكْمَالًا لِلنِّظَافَةِ وَاسْتِرْوَاحًا لِلنَّفْسِ، فَإِنَّ بَقَاءَ بَعْضِ الشُّعُورِ فِي الْجِسْمِ يُوَلِّدُ فِيهَا ضَيْقًا وَكَأَبَةً، وَقَدْ رُخِّصَ تَرْكُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَلَا عُذْرَ لِتَرْكِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَتَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنَفُّ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَّا يَتَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(11)</sup> وَعَبْرَهُمَا<sup>(12)</sup>.

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2756)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 11)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 292).

(7) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 366/6 و 368).

(8) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 13).

(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2761).

(10) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 122/3 و 203).

(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4200).

(12) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2759).

(1) القدوم آلة النجار، أو موضع بالشام.

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 3356، 6298).

(3) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 1/ 137.

(4) الاستحداد: حلق العانة.

(5) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5892)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 259 و 54).

(6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 5889)،

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 257)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4198)،

6 - إغفَاء اللَّحْيَةِ وَتَرْكُهَا حَتَّى تَكْثُرَ، بِحَيْثُ تَكُونُ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ الْوَقَارِ، فَلَا تُقْصَرُ تَقْصِيرًا يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْحَلْقِ وَلَا تُتْرَكُ حَتَّى تَقْمَحْنَ، بَلْ يَحْسُنُ التَّوَسُّطُ فَإِنَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَسَنٌ، ثُمَّ إِنَّهَا مِنْ تَمَامِ الرَّجُولَةِ، وَكَمَالِ الْفُحُولَةِ. فَقَنَّ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحْيَ»<sup>(1)</sup>، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(2)</sup>، زَادَ الْبَخَّارِيُّ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ».

7 - إِكْرَامُ الشَّعْرِ إِذَا وَفَّرَ وَتَرِكَ بِأَنْ يُذَهَنَ وَيُسْرَحَ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup>.

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، نَائِرَ الرَّأْسِ»<sup>(4)</sup> وَاللَّحْيَةَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِإِصْلَاحِ شَعْرِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ نَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(5)</sup>.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ لَهُ جُمَّةٌ صَحْمَةٌ. فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(6)</sup>، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ<sup>(7)</sup> بِلَفْظٍ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جُمَّةً»<sup>(8)</sup> أَفَأَرَجَلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا». فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رَبْمًا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَكْرِمْهَا».

وَحَلَّقَ شَعْرَ الرَّأْسِ مُبَاحٌ وَكَذَا تَوْفِيرُهُ لِمَنْ يُكْرِمُهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحْلِفُوا كُلُّهُ أَوْ ذَرُّوا كُلُّهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(10)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(11)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(12)</sup>.

وَأَمَّا حَلْقُ بَعْضِهِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ فَيُكْرَهُ تَنْزِيهًا، لِحَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرَعِ، فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَرَعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(13)</sup>، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ.

8 - تَرْكُ الشَّيْبِ وَإِبْقَاؤُهُ سَوَاءً كَانَ فِي اللَّحْيَةِ أَمْ فِي الرَّأْسِ، وَالْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً

- (1) حمل الفقهاء هذا الأمر على الوجوب وقالوا بحرمة حلق اللحية بناء على هذا الأمر.  
(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5892)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 259 / 54).  
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4163).  
(4) نائر الرأس: أي شعث غير مدهون ولا مرجل.  
(5) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 949 / 2).  
(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5252).  
(7) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 949 / 2).  
(8) الجملة: الشعر إذا بلغ الصبي.  
(9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 88 / 2).  
(10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2120).  
(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4195).  
(12) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5063).  
(13) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2120).

لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّيْفِ الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهَا بِهَا حَطِيئَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(3)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(4)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(5)</sup>.  
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَتَّيْفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(6)</sup>.

9- تَغْيِيرُ الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ وَالْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَنَحْوِهَا، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(7)</sup>، وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَاءَ وَالكَتْمَ»<sup>(8)</sup> رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(9)</sup>.

وَقَدْ وَرَدَ مَا يُفِيدُ كَرَاهَةَ الْخِضَابِ، وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ السِّنِّ وَالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ. فَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّ تَرَكَ الْخِضَابِ أَفْضَلُ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ فِعْلَهُ أَفْضَلُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْضِبُ بِالصُّفْرَةِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْحِنَاءِ وَالكَتْمِ وَبَعْضُهُمْ بِالزَّرْعَفَرَانِ وَخَضَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِالسَّوَادِ. ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(10)</sup> عَنْ أَبِي شِهَابِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَخْضِبُ بِالسَّوَادِ إِذَا كَانَ الْوَجْهُ حَدِيدًا، فَلَمَّا نَفَضَ الْوَجْهُ وَالْأَسْنَانُ تَرَكَنَاهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ (وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ) يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَأْسُهُ تُغَامَةً<sup>(11)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتَغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(12)</sup>

- (1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 210 / 2).  
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4202).  
(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2821).  
(4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5083).  
(5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3721).  
(6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2341 / 104).  
(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 5899)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2103)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4204)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1752)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5086)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3621).  
(8) الكتم: نبات يخرج الصبغة أسود مائل إلى الحمرة.  
(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4205)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1753)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5093)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3622)، وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 147 / 5).  
(10) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 355 / 10.  
(11) الثغامة: نبت يشبه بياضه بياض الشعر.  
(12) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2102)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4204)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5091)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3624).

إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ، فَإِنَّهُ وَاقِعَةٌ عَيْنٍ، وَوَقَائِعُ الْأَعْيَانِ لَا عُمُومَ لَهَا. ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُسْتَحْسَنُ لِرَجُلٍ كِتَابِي فَحَافَةٌ، وَقَدْ أَشْتَعَلَ رَأْسُهُ شَيْئاً؛ أَنْ يَضِيعَ بِالسَّوَادِ، فَهَذَا مِمَّا لَا يَلِيْقُ بِمِثْلِهِ.

10 - التَّطْيِيبُ بِالمِسْكِ وَغَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي يُسْرُ النَّفْسَ، وَيَسْرُحُ الصَّنَدَ، وَيَنْبَهُ الرُّوحَ، وَيَبْعَثُ فِي البَدَنِ نَشَاطاً وَقُوَّةً، لِحَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبَّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالتَّطْيِيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَالتَّنْسَائِيُّ<sup>(2)</sup>، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمَلِ طَيْبُ الرَّائِحَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(3)</sup> وَالتَّنْسَائِيُّ<sup>(4)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي المِسْكِ: «هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ» رَوَاهُ الجَمَاعَةُ<sup>(6)</sup> إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبْنَ مَاجَةَ، وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عُمَرَ يَسْتَجِمِرُ بِالأَلُوَّةِ<sup>(7)</sup> غَيْرَ مُطْرَأَةٍ<sup>(8)</sup>، وَيَكْأُفُورَ يَطْرُحُهُ مَعَ الأَلُوَّةِ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(9)</sup> وَالتَّنْسَائِيُّ<sup>(10)</sup>.

## 6 - باب: الوضوء

الوضوء معروف من أنه: طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين، ومباجئته ما يأتي:

1 - دليل مشروعيته: ثبت مشروعيته بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول: الكتاب الكريم، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>(11)</sup>.

الدليل الثاني: السنة، روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(12)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(13)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(14)</sup>.

- |   |   |
|---|---|
| (1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 128/3).   | (7) الألوَّة: العود الذي يتبخر به.  |
| (2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 3949).  | (8) غير مطرأة: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.  |
| (3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2253).  | (9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2254).  |
| (4) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5274).  | (10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5150).   |
| (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4172).   | (11) سورة: العائدة، الآية: 6.   |
| (6) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 2252)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 991)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 1904)، وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 3/31 و47). | (12) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 6954)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 225). |
|   | (13) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 60).  |
|   | (14) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 76).   |

الدليل الثالث: الإجماع، أنتقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، فصار معلوماً من الدين بالضرورة.

2 فضله: ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة نكتفي بالإشارة إلى بعضها:

1) عن عبد الله الصنابحي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ. ثُمَّ كَانَ مَثْبُتاً إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(1)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(2)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(3)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(4)</sup>.

(ب) وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْخِصْلَةَ الصَّالِحَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ يَضِلُّهَا اللَّهُ بِهَا عَمَلَهُ كُلَّهُ، وَطَهُورُ الرَّجُلِ لِصَلَاتِهِ يُكْفِرُ اللَّهُ بِطَهُورِهِ ذُنُوبَهُ وَتَبْقَى صَلَاتُهُ لَهُ نَافِلَةٌ» رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى<sup>(5)</sup> وَالْبَزَارُ<sup>(6)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ<sup>(7)</sup> فِي الْأَوْسَطِ.

(ج) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاطُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فذلِّكُم الرِّبَاطُ، فَذلِّكُم الرِّبَاطُ»<sup>(8)</sup> رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(9)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(10)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(11)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(12)</sup>.

(د) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ عَنْ قَرِيبٍ لِأَحِقُونَ، وَدِدْتُ لَوْ أَنَا قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانَتَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانَتُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ

(8) الرباط: المرابطة والجهاد في سبيل الله، أي أن المواظبة على الطهارة والعبادة تعدل الجهاد في سبيل الله.

(9) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 1/ 161).

(10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 251).

(11) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 51).

(12) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 143).

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 31 / 1).

(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 103).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 282).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1 / 129).

(5) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (الحديث: 3297).

(6) أخرجه البزار في «المسند» (الحديث: 253).

(7) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (الحديث: 2027).

خَيْلٍ دُهِمَ بِهِمْ<sup>(1)</sup> أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ<sup>(2)</sup>، أَلَا لَيْدَادَنَ رَجَالَ عَن حَوْضِي كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا<sup>(3)</sup>» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(4)</sup>.

### 1 - فصل: فرائض الوضوء

لِلْوُضُوءِ فَرَائِضٌ وَأَرْكَانٌ تَتَرْتَّبُ مِنْهَا حَقِيقَتُهُ، إِذَا تَحَلَّفَ فَرَضٌ مِنْهَا لَا يَتَحَقَّقُ وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا، وَإِلَيْكَ بَيَانُهَا:

**الْفَرَضُ الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ، وَحَقِيقَتُهَا الْإِرَادَةُ الْمُتَوَجِّهَةُ نَحْوَ الْفِعْلِ، أَيْتَعَاءَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْتِنَاتٍ حُكْمِهِ، وَهِيَ عَمَلٌ قَلْبِيٌّ مَخْضٌ لَا دَخَلَ لِلْسَانَ فِيهِ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَدَلِيلُ فَرَضِيَّتِهَا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ<sup>(5)</sup> وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(6)</sup>.**

**الْفَرَضُ الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً: أَيِ إِسَالَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ مَعْنَى الْغَسْلِ الْإِسَالَةَ. وَحَدُّ الْوَجْهِ مِنْ أَعْلَى تَنْطِيجِ الْجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ اللَّخْيَيْنِ طَوْلًا، وَمِنْ شَحْمَةِ الْأُذُنِ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ عَرْضًا.**

**الْفَرَضُ الثَّلَاثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَالْمِرْفَقُ هُوَ الْأَمْفَصُ الَّذِي بَيْنَ الْعَضِدِ وَالسَّاعِدِ، وَيَدْخُلُ الْمِرْفَقَانِ فِيمَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَهَذَا هُوَ الْمُضْطَرِدُّ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ تَرَكَ غَسْلَهُمَا.**

**الْفَرَضُ الرَّابِعُ: مَسْحُ الرَّأْسِ، وَالْمَسْحُ مَعْنَاهُ الْإِصَابَةُ بِالتَّلْبَلِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِحَرَكَةِ الْعَضْوِ الْمَاسِحِ مُلْصَقًا بِالْمَسْمُوحِ فَوْضِعَ الْيَدِ أَوْ الْإِصْبَعِ عَلَى الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ لَا يُسَمَّى مَسْحًا، ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ»<sup>(7)</sup> لَا يَقْتَضِي وَجُوبَ تَعْمِيمِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، بَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ يَكْفِي فِي الْاِمْتِنَالِ، وَالْمَحْفُوظُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي ذَاكَ طُرُقٌ ثَلَاثٌ:**

(1) دهم بهم: سود.

(2) فرطهم على الحوض: أتقدمهم عليه.

(3) سحقا: بعدا.

(4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 249).

(5) إنما الأعمال بالنيات: أي إنما صحتها بالنيات،

فالعمل بدونها لا يعتد به شرعا.

(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1).

(7) سورة المائدة، الآية: 6.

(أ) مَسَحَ جَمِيعَ رَأْسِهِ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ دَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(1)</sup>.

(ب) مَسَحُهُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَخَدَّهَا: فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَمَسُّحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفْيِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(3)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(4)</sup>. وَعَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَمْسَحُوا عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ»<sup>(5)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup>، وَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يَظْهَرَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ لَا ظَهْرَهُ اللَّهُ». وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ<sup>(7)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(8)</sup> وَغَيْرُهُمَا<sup>(9)</sup> مِنَ الْأَيْمَةِ. كَمَا وَرَدَ الْعَمَلُ بِهِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(ج) مَسَحُهُ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ، فِي حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(10)</sup>. هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ الرَّأْسِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ يُقْتَضِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَكْفِي مَسْحَ الشَّعْرِ الْخَارِجِ عَنْ مُحَادَاةِ الرَّأْسِ كَالضَّفِيرَةِ.

الرُّغْزُ الْخَامِسُ: غَسَلُ الرَّجُلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ الْمُتَوَاتِرُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَوْلِهِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفَرَةٍ فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا<sup>(11)</sup> الْعَصْرَ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمَسُّحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ<sup>(12)</sup> مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(13)</sup>.

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 185)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 235)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 118)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 32)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 95)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 434).  
 (2) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 179/4).  
 (3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 205).  
 (4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 562).  
 (5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 12/6).  
 (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 205).  
 (7) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 274).  
 (8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 562).  
 (9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 274).  
 (10) أرهقنا: أفرنا.  
 (11) المقب: العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم.  
 (12) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 60).  
 (13) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 562).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى غَسْلِ الْعَيْنَيْنِ (1).  
وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْفَرَائِضِ هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْزَّيْتُ مَأْمُونًا إِذَا  
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى  
الْكَعْبَيْنِ﴾ (2).

الفَرْضُ السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ فِي الْآيَةِ فَرَائِضَ الْوُضُوءِ مُرْتَبَةً مَعَ فَضْلِ  
الرُّجُلَيْنِ عَنِ الْيَدَيْنِ - وَقَرِيبُهُ كُلُّ مِنْهُمَا الْغَسْلُ - بِالرَّأْسِ الَّذِي فَرِيضَتُهُ الْمَسْحُ، وَالْعَرَبُ لَا تَقْطَعُ  
النَّظِيرَ عَنِ نَظِيرِهِ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، وَهِيَ هُنَا التَّرْتِيبُ، وَالْآيَةُ مَا سَبَقَتْ إِلَّا لِبَيَانِ الْوَاجِبِ، وَلِعُمُومِ  
قَوْلِهِ ﷺ، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (3): «أَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وَمَضَتْ السُّنَّةُ الْعَمَلِيَّةُ عَلَى هَذَا  
التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْأَرْكَانِ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ إِلَّا مُرْتَبًا، وَالْوُضُوءُ عِبَادَةٌ وَمَدَارُ  
الْأَمْرِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى الْإِتِّبَاعِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ الْمَأْتُونَ فِي كَيْفِيَّةِ وَضُوءِهِ ﷺ، خُصُوصًا  
مَا كَانَ مُضْطَرِدًّا مِنْهَا.

## 2 - فصل: سُنُّنُ الْوُضُوءِ

أَيُّ مَا ثَبَتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِنْ غَيْرِ لُزُومٍ وَلَا إِنْكَارٍ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا.  
وَبَيَانُهَا مَا يَأْتِي:

1 - التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ: وَرَدَّ فِي التَّسْمِيَةِ لِلْوُضُوءِ أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ لَكِنْ مَجْمُوعُهَا يَزِيدُهَا قُوَّةً  
تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَضْلًا، وَهِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ حَسَنٌ فِي نَفْسِهِ، وَمَشْرُوعٌ فِي الْجَمَلَةِ.

2 - السُّوَالِكُ: وَيُظَلَّقُ عَلَى الْعُودِ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ وَعَلَى الْاسْتِيْنَاكِ نَفْسِهِ، وَهُوَ ذَلِكَ الْأَسْتَانُ  
بِذَلِكَ الْعُودِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ كُلِّ خَشِينٍ تَنْظَفُ بِهِ الْأَسْتَانُ، وَخَيْرٌ مَا يُسْتَاكُ بِهِ عُودُ الْأَرَاكِ الَّذِي يُؤْتَى بِهِ  
مِنَ الْحِجَازِ، لِأَنَّ مِنْ خَوَاصِّهِ أَنْ يَشُدَّ اللِّثَةَ، وَيَحُولُ دُونَ مَرَضِ الْأَسْتَانِ، وَيُقَوِّي عَلَى الْهَضْمِ،  
وَيُبَدِّلُ الْبَوْلَ، وَإِنْ كَانَتِ السُّنَّةُ تَحْضُلُ بِكُلِّ مَا يُزِيلُ صُفْرَةَ الْأَسْتَانِ وَيُنْظَفُ الْقَمَّ كَالْفَرَسَاءِ وَنَحْوِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي  
لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَالِكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ» رَوَاهُ مَالِكٌ (4) وَالشَّافِعِيُّ (5) وَالْبَيْهَقِيُّ (6) وَالْحَاكِمِيُّ (7).

- (1) أخرجه ابن حجر في «فتح الباري» (الحديث: 1 / 266).  
(2) سورة: المائدة، الآية: 6.  
(3) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 394 / 3).  
(4) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 66 / 1).  
(5) أخرجه الشافعي في «المستدرك» (الحديث: 72).  
(6) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1 / 35).  
(7) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1 / 146).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّوَّاءُ مَطْهَرَةٌ لِلْقَمِّ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»  
رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(2)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(3)</sup>.

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ وَلَكِنْ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا:

1 - عِنْدَ الْوُضُوءِ.

2 - وَعِنْدَ الصَّلَاةِ.

3 - وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

4 - وَعِنْدَ الْاسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ.

5 - وَعِنْدَ تَغْيِيرِ الْقَمِّ. وَالصَّائِمُ وَالْمُفْطِرُ فِي اسْتِعْمَالِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ سَوَاءً، لِحَدِيثِ  
عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا لَا أَحْصِي، يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»  
رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(6)</sup>.

وَإِذَا اسْتُعْمِلَ السَّوَّاءُ، فَالْسُّنَّةُ عَسَلُهُ بَعْدَ الْاسْتِعْمَالِ تَنْظِيفًا لَهُ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السَّوَّاءَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَذْفَعُهُ  
إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup> وَالبَيْهَقِيُّ<sup>(8)</sup>.

وَيُسْنُ لِمَنْ لَا اسْتِنَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَاكُ بِأَصْبَعِهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ  
اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي يَذْهَبُ فَوْهُ أَيْسْتَاكُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فِي  
فِيهِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(9)</sup>.

3 - عَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ: لِحَدِيثِ أُوسِ بْنِ أُوسِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ فَأَسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا<sup>(10)</sup>» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(11)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(12)</sup>. وَعَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي إِنَاءٍ

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6/ 47 و62).  
(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 5).  
(3) بل أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 289).  
(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 3/ 445).  
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 2364).  
(6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 725).  
(7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 52).  
(8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/ 39).  
(9) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (الحديث: 6678).  
(10) استوكف: أي غسل كفيه.  
(11) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 9/ 4 و10).  
(12) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 83).

حَتَّى يَفْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(1)</sup>. إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ.

4 - الْمَضْمَضَةُ ثَلَاثًا: لِحَدِيثِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضَ<sup>(2)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(4)</sup>.

5 - الْاسْتِنْشَاقُ وَالْاسْتِنْشَاقُ ثَلَاثًا: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْشِقْ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(5)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup>.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِنْشَاقُ<sup>(7)</sup> بِالْيَمَنِ وَالْاسْتِنْشَاقُ<sup>(8)</sup> بِالْيُسْرِى، لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ<sup>(9)</sup> فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(11)</sup>.

وَتَتَحَقَّقُ الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الْقَمِّ وَالْأَنْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ، إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ الثَّابِتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ بَيْنَهُمَا، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(12)</sup>.

وَيُسَنُّ الْمُبَالَغَةَ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ، لِحَدِيثِ لَقِيْطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوَضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٍ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(13)</sup>، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

6 - تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ: لِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يُخَلِّلُ لِحَيْتَهُ» رَوَاهُ

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 162)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 278)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 103)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 24)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 7/1)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 393).
- (2) المضمضة: إدارة الماء وتحريكه في الفم.
- (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 144).
- (4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/52).
- (5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 162)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 237).
- (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 140).
- (7) الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف.
- (8) الاستنثار: إخراج منه بالنفس.
- (9) الوضوء بفتح الواو: اسم للماء الذي يتوضأ به.
- (10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 139/1 و 154).
- (11) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 191).
- (12) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 186).
- (13) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 142)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 788)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 114)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 407)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 211/4).

أَبْنُ مَاجَهَ (1) وَالتِّرْمِذِيُّ (2) وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَذْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَحَلَّلَ بِهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (3) وَالبَيْهَقِيُّ (4) وَالحَاكِمُ (5).

7 - تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ: لِحَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَحَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (6) وَالتِّرْمِذِيُّ (7) وَأَبْنُ مَاجَهَ (8)، وَعَنْ المُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُحَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُضْرِهِ» رَوَاهُ الحُمْسِيُّ (9) إِلَّا أَحْمَدَ.

وَقَدْ وَرَدَ مَا يُفِيدُ اسْتِحْبَابَ تَحْرِيكِ الحَاتَمِ وَنَحْوِهِ كَمَا لَأَسَاوِرٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ يَنْبَغِي العَمَلُ بِهِ لِذُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ الأَمْرِ بِالإِسْبَاغِ.

8 - تَثْلِيثُ العَسَلِ: وَهُوَ السُّنَّةُ الَّتِي جَرَى عَلَيْهَا العَمَلُ غَالِبًا، وَمَا وَرَدَ مُخَالِفًا لَهَا فَهُوَ لِبَيَانِ الجَوَازِ. فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنِ الوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «هَذَا الوُضُوءُ، فَمَنْ رَادَ عَلَيَّ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (10) وَالنَّسَائِيُّ (11) وَأَبْنُ مَاجَهَ (12). وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ (13) وَمُسْلِمٌ (14) وَالتِّرْمِذِيُّ (15).

وَصَحَّحَ أَنَّهُ ﷺ، تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً (16) وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (17)، أَمَا مَسْحُ الرِّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ الأَكْثَرُ رَوَايَةً.

9 - التِّيَامُنُ: أَي البَدْءُ بِعَسَلِ اليمِينِ قَبْلَ عَسَلِ اليَسَارِ مِنَ اليَدَيْنِ وَالرُّجْلَيْنِ، فَعَنْ عَائِشَةَ

- |   |   |
|---|---|
| (1) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 430).        | وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 40)،         |
| (2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 31).          | وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 446).       |
| (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 145).        | (10) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 180/2).    |
| (4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/54). | (11) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 140).    |
| (5) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (الحديث: 1/250).     | (12) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 422).   |
| (6) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 1/287).         | (13) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 1/57).     |
| (7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 39).          | (14) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 226).      |
| (8) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 447).        | (15) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 44).     |
| (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 148).        | (16) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1076). |
|   | (17) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 170). |

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُحِبُّ التَّيَّامُنَ فِي تَنَعُلِهِ (1) وَتَرَجُلِهِ (2) وَطُهُورِهِ (3)، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيْمَانِكُمْ» (5) رَوَاهُ أَحْمَدُ (6) وَأَبُو دَاوُدَ (7) وَالتِّرْمِذِيُّ (8) وَالتَّسَائِيُّ (9).

10 - الدُّلْكُ: وَهُوَ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَتَى بِثُلُثِ مُدٍّ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَذُكُّ ذِرَاعِيهِ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (10)، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَقُولُ: هَكَذَا يَذُكُّكَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (11) الطَّلَبِيُّ وَأَحْمَدُ (12) وَابْنُ جِبَّانَ (13) وَأَبُو يَعْلَى (14).

11 - الْمَوَالَاةُ: «أَيُّ تَتَابُعِ غَسَلِ الْأَعْضَاءِ بَعْضُهَا إِثْرَ بَعْضٍ» بِالْأَيْ يَقْطَعُ الْمُتَوَضِّئُ وَضُوءَهُ بِعَمَلِ أُجْنَبِيٍّ، يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ أَنْصِرَافًا عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا مَضَتْ السُّنَّةُ وَعَلَيْهَا عَمِلَ الْمُسْلِمُونَ سَلْفًا وَخَلْفًا.

12 - مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ: وَالسُّنَّةُ مَسْحُ بَاطِنَيْهِمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ وَظَاهِرَيْهِمَا بِالْإِبْهَامَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُمَا مِنْهُ. فَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَسَحَ فِي وَضُوءِهِ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَيْهِمَا، وَأَدْخَلَ أَصْبَعَيْهِ فِي صِمَاحِي أُذُنَيْهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (15) وَالتَّلْحَاوِيُّ (16)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ (17) وَأَبُو دَاوُدَ (18). وَفِي رِوَايَةٍ (19): «مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ وَبَاطِنَيْهِمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ (20) وَظَاهِرَيْهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ».

13 - إِطَالَةُ الْعُرَّةِ وَالتَّخْجِيلُ: أَمَّا إِطَالَةُ الْعُرَّةِ فَيَأْنُ يَغْسِلُ جُزْءًا مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، زَائِدًا عَنِ

- |   |   |
|---|---|
| (1) التعل: لبس النعل.                                       | (11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 1099).          |
| (2) الترجل: تسريح الشعر.                                    | (12) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 39/4).             |
| (3) الطهور: يشمل الوضوء والغسل.                             | (13) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1082).         |
| (4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 426).                | (14) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/243).        |
| (5) أيما نكم جمع يمين: والمراد اليد اليمنى أو الرجل اليمنى. | (15) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 123).           |
| (6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 354/2).                 | (16) أخرجه الطحاري في «شرح مشكل الآثار» (الحديث: 32/1). |
| (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 4141).               | (17) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 160/1).            |
| (8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1766).                | (18) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 133).           |
| (9) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 1097).             | (19) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 135).           |
| (10) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 118).             | (20) بالمسحيتين: أي بالسابتين.                          |

المفروض في غسل الوجه. وأما إطلاءة التحجيل، فبأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «إن أمشي يأتون يوم القيامة غراً محجلين<sup>(1)</sup> من آثار الوضوء». قال أبو هريرة: فمن استظاع منكم أن يطيل غرته فليفعل. رواه أحمد<sup>(2)</sup> والشيخان<sup>(3)</sup>.

وعن أبي زرعة: «أن أبا هريرة رضي الله عنه دعا بوضوء فتوصاً وعسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين، فلما عسل رجله جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت: ما هذا؟ فقال: «هذا مبلغ الجلية» رواه أحمد<sup>(4)</sup> واللفظ له، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

14 - الاقتصاد في الماء وإن كان الاغتراف من البحر: لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ، يغتسل بالصاع<sup>(5)</sup> إلى خمسة أمداد ويتوصاً بالمد»، متفق عليه<sup>(6)</sup>.

وعن عبيد الله بن أبي يزيد أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما: «كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مد، قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع، فقال الرجل: لا يكفيني، فقال: لا أم لك قد كفى من هو خير منك: رسول الله ﷺ» رواه أحمد<sup>(7)</sup> والبخاري<sup>(8)</sup> والطبراني<sup>(9)</sup> في الكبير بسند رجاله ثقات.

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر بسعد وهو يتوصاً فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» فقال: «وهل في الماء من سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار» رواه أحمد<sup>(10)</sup> وابن ماجه<sup>(11)</sup> وفي سنده ضعف.

والإسراف يتحقق باستعمال الماء لغير فائدة شرعية، كأن يزيد في الغسل على الثلاث، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: «هذا الوضوء، من زاد على هذا فقد أساء»

- (1) أصل الغرة: بياض في جبهة الفرس. والتحجيل: بياض في رجله. والمراد من كونهما يأتون غراً محجلين، أن النور يعلو وجوههم وأيديهم وأرجلهم يوم القيامة وهما من خصائص هذه الأمة.
- (2) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 400/2).
- (3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 136)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 35).
- (4) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 232/2).
- (5) الصاع: أربعة أمداد. والمد: 128 درهماً وأربعة أسباع الدرهم 404 سم 3.
- (6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 201).
- (7) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 289/1).
- (8) أخرجه البزار في «المستد» (الحديث: 255).
- (9) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 251/1).
- (10) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 221/2).
- (11) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 425).

وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(2)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(3)</sup> وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(4)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحَةٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَغْتَدُونَ فِي الظُّهُورِ وَالِدُعَاءِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(7)</sup>، قَالَ الْبُخَارِيُّ: كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ أَنْ يَتَجَاوَزَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

15 - الدُّعَاءُ أَثْنَاءَهُ: لَمْ يَثْبُتْ مِنْ أَدْعِيَةِ الْوُضُوءِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِي رِزْقِي» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِكَذَا وَكَذَا قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَتَ مِنْ شَيْءٍ؟» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(8)</sup> وَأَبْنُ السَّنِيِّ<sup>(9)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، لَكِنَّ النَّسَائِيَّ أَدْخَلَهُ فِي «بَابِ مَا يَقُولُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ» وَأَبْنُ السَّنِيِّ تَرَجَّمَ لَهُ «بَابُ مَا يَقُولُ بَيْنَ ظَهْرَانِي وَوُضُوءِهِ»، قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(10)</sup> وَكِلَاهُمَا مُحْتَمَلٌ.

16 - الدُّعَاءُ بَعْدَهُ: لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(11)</sup>، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ. فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُنْتُ فِي رِقِّ ثُمَّ جُعِلَ فِي طَائِعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(12)</sup> فِي الْأَوْسَطِ، وَرَوَاتُهُ رِوَاةُ الصَّحِيحِ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(13)</sup> وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «حُتِمَ عَلَيْهَا بِحَاتِمٍ فَوُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَصَوَّبَ وَفَقَهُ.

وَأَمَّا دُعَاءُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» فَهِيَ فِي رِوَايَةٍ

(9) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (الحديث: 80).

(10) أخرجه ابن السني في «عمل اليوم و الليلة» (الحديث: 28).

(11) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 3/ 521.

(12) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 234).

(13) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (الحديث: 1478).

(14) أخرجه النسائي في «عمل اليوم و الليلة» (الحديث:

81).

(1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 180/2).

(2) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 140).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 442).

(4) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (الحديث: 174).

(5) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 87/4).

(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 96).

(7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 3864).

(8) سبل السلام: 56/1.

الترمذي<sup>(1)</sup>، وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَفِي إِسْنَادِهِ أَضْطِرَابٌ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ كَبِيرٌ.

17 - صَلَاةٌ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهُ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ إِنِّي سَمِعْتُ ذُكْرَ<sup>(2)</sup> نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَنْظَهْرَ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(3)</sup>.

وَعَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(4)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(6)</sup> وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(7)</sup> فِي صَحِيحِهِ.

وَعَنْ خُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَعَ عَلَى يَمِينِهِ مِنْ إِيَّاهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ تَمَضَّضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْتَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(8)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(9)</sup> وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(10)</sup>.

وَمَا بَقِيَ مِنْ تَعَاهُدِ مَوْقِي الْعَيْنَيْنِ وَعُضُودِ الْوَجْهِ، وَمِنْ تَحْرِيكِ الْحَاتَمِ، وَمِنْ مَسْحِ الْعُنُقِ، لَمْ نَنْعَرِضْ لِذِكْرِهِ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا لَمْ تَبْلُغْ دَرَجَةَ الصَّحِيحِ، وَإِنْ كَانَ يُعْمَلُ بِهَا تَشْبِيحًا لِلنَّظَافَةِ.

### 3 - فصل: مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوءِ

يُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَتْرُكَ سُنَّةً مِنَ السُّنَنِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا، حَتَّى لَا يُحْرَمَ ثَوَابُهَا، لِأَنَّ فِعْلَ الْمَكْرُوهِ يُوجِبُ جَزَاءَ النَّوَابِ، وَتَحَقُّقَ الْكِرَاهِيَّةِ بِتَرْكِ السُّنَّةِ.

### 4 - فصل: نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ

لِلْوُضُوءِ نَوَاقِضٌ تُبْطِلُهُ وَتُخْرِجُهُ عَنْ إِفَادَةِ الْمَقْضُودِ مِنْهُ، نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

- |   |  |
|---|--|
| (1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 55).    | (6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1395).  |
| (2) الذف بالضم: صوت التعل حال المشي.          | (7) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (الحديث: 222). |
| (3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1149). | (8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 159).   |
| (4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 234).     | (9) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 226).      |
| (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 906).  | (10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 1 / 59).  |

(أ) كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: «الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ». وَيَشْمَلُ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

1 - الْبَوْلُ.

2 - وَالْعَائِطُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمُ مِنَ الْغَائِطِ»<sup>(1)</sup> وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ.

3 - رِيحُ الذُّبْرِ: لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(2)</sup>.

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(3)</sup>.  
وَلَيْسَ السَّمْعُ أَوْ وَجْدَانُ الرَّائِحَةِ شَرْطًا فِي ذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ حُصُولُ الْيَقِينِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ.

4 - الْمَنِي، 5 - وَالْمَذْيُ، 6 - وَالْوَدْيُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَذْيِ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»<sup>(4)</sup> وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَّا الْمَنِي فَهُوَ الَّذِي مِنْهُ الْعُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَقَالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ أَوْ مَذَائِكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ<sup>(5)</sup>.

(ب) النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ إِذْرَاكَ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِ الْمَقْعَدَةِ مِنَ الْأَرْضِ، لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَلَّا نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لِكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(7)</sup> وَصَحَّحَهُ<sup>(8)</sup>.

فَإِذَا كَانَ النَّائِمُ جَالِسًا مُمْكِنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(9)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(10)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(11)</sup>

- (1) سورة المائدة، الآية: 6.  
(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 135).  
(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 362).  
(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 132).  
(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/169).  
(6) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 239/4).  
(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 127).  
(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 96).  
(9) أخرجه الشافعي في «المستد» (الحديث: 84).  
(10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 376 / 125).  
(11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 200).

وَالْتَرْمِذِيُّ<sup>(1)</sup>، وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوقِظُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى لَا تَسْمَعَ لِأَحَدِهِمْ غَطِيظًا، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هَذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ.

(ج) زَوَالَ الْعَقْلِ، سِوَاهُ كَانَ بِالْجُنُونِ أَوْ بِالْإِعْمَاءِ أَوْ بِالسُّكْرِ أَوْ بِالذَّوَاءِ، وَسِوَاهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَسِوَاهُ كَانَتْ الْمَفْعَدَةُ مُمَكَّنَةً مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَا، لِأَنَّ الذُّهُونَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ أَبْلَغُ مِنَ النَّوْمِ، وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْعُلَمَاءِ.

(د) مَسُّ الْفَرْجِ بِدُونِ حَائِلٍ، لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يَصِلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(2)</sup> وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مَالِكٌ<sup>(3)</sup> وَالشَّافِعِيُّ<sup>(4)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ<sup>(6)</sup>: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: حَدِيثُ بُسْرَةَ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَقَالَ: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ<sup>(7)</sup> وَالنَّسَائِيِّ<sup>(8)</sup> عَنْ بُسْرَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ» وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرٍ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(9)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(10)</sup> وَالْحَاكِمُ<sup>(11)</sup> وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(12)</sup>، وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ<sup>(13)</sup>: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْوَدِ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي لَفْظِ الشَّافِعِيِّ<sup>(14)</sup>: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأَ». وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأَ، وَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْيَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(15)</sup>.

(8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 407/6).

(9) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 445).

(10) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 333/2).

(11) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1118).

(12) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/138).

(13) التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والمسانيد: 7/195.

(14) تلخيص الحبير: 1/125.

(15) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: 88).

(16) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 223/2).

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 78).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 181)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 82)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 446)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 479)،

وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 407/6).

(3) سنن الترمذي: 1/129.

(4) أخرجه مالك في «كتاب:»، باب: « (الحديث: 92).

(5) أخرجه الشافعي في «الأم» (الحديث: 192/7).

(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 406/6).

(7) نقله عنه ابن حجر في «تلخيص الحبير»: 1/122.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (1): قَالَ الْحَارِزِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَرَبْرَى الْأَخْنَفُ أَنَّ مَسَّ الذَّكْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِحَدِيثِ ظَلْقِي: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ ذَكَرَهُ، هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ (2)، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَّانَ، قَالَ أَبُو الْمَدِينِيِّ (3): هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

### 5 - فصل: مَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

أَحْبَبْنَا أَنْ نُشِيرَ إِلَى مَا ظُنُّنَا أَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ وَلَيْسَ بِنَاقِضٍ، لِغَدَمِ وَرُودِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَبَيَّانُهُ فِيمَا يَلِي:

1 - لَمَسُ الْمَرْأَةِ بِدُونِ حَائِلٍ: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبَّلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَقَالَ: «إِنَّ الْقُبْلَةَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ» أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ (4)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبِرَّازُ (5) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ (6): لَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ تُوجِبُ تَرْكَهُ. وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفِرَاشِ فَأَلْتَمَسْتُهُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (7) وَالتِّرْمِذِيُّ (8) وَصَحَّحَهُ.

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (9) وَالْأَرْبَعَةُ (10)، بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي» وَفِي لَفْظٍ: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ عَمَرَ رِجْلِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (11).

- (1) حاشية ابن القيم: 213 / 1.  
 (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 182)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 85)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 165)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 483)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 22 / 4).  
 (3) شرح معاني الآثار: 76 / 1.  
 (4) أخرجه ابن راهويه في «المسند» (الحديث: 77 / 4).  
 (5) (2).  
 (6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 382).  
 (7) (6) نصب الراية: 74 / 1.  
 (7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 486).  
 (8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3566).  
 (9) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 6 / 210).  
 (10) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 179)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 86)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 170)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 502).  
 (11) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 382).  
 (5) أخرجه البزار في «المسند» (الحديث: 999).

2- خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، سَوَاءَ كَانَ بِجُرْحٍ أَوْ حِجَامَةٍ أَوْ رُعَافٍ، وَسَوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا:

قَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup>، وَقَالَ: وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَثْرَةً وَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَبَصَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَصَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا<sup>(2)</sup>. وَقَدْ أُصِيبَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ بِسَهَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَاسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup> وَابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(4)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(5)</sup> تَعْلِيْقًا.

3- الْقَيْءُ: سَوَاءَ كَانَ مِلءَ الْفَمِ أَوْ دُونَهُ، وَلَمْ يَرِدْ فِي نَفْضِهِ حَدِيثٌ يُحْتَجُّ بِهِ.

4- أَكُلَ لَحْمِ الْإِبِلِ: وَهُوَ رَأْيُ الْخُلَفَاءِ الْأَزْبَعَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَّا أَنَّهُ صَحَّ الْحَدِيثُ بِالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ. فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»، قَالَ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(7)</sup>.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّأُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(9)</sup> وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(10)</sup>، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ<sup>(11)</sup>: لَمْ أَرْ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فِي أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، لِعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(12)</sup>: هَذَا الْمَذْهَبُ أَقْوَى دَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، أَنْتَهَى.

5- سَكَ الْمَتَوَضِّئُ فِي الْحَدِيثِ: إِذَا سَكَ الْمُتَطَهِّرُ، هَلْ أَخَذَتْ أُمَّ لَأ؟ لَا يَضُرُّهُ الشُّكُّ وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ، سَوَاءَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ أَخَذَتْ. فَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ

(1) أخرجه البخاري في «كتاب: الوضوء» (الباب: 34) (6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 86/5).  
 (2) يتعب دماً: أي يجري.  
 (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 198).  
 (4) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (الحديث: 36).  
 (5) أخرجه البخاري في «كتاب: الوضوء» (الباب: 34) (11) الصحيح: 21/1.  
 (6) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1702).  
 (7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 360).  
 (8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 288/4).  
 (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 184).  
 (10) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 1702).  
 (11) الصحيح: 21/1.  
 (12) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 49/4.

عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَكَتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، الرَّجُلُ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(1)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَسْكَتَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(2)</sup>، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(3)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(4)</sup>.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ خُصُوصَ سَمَاعِ الصَّوْتِ وَوُجُودِ الرِّيحِ، بَلِ الْعُمْدَةُ الْيَقِينُ بِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا سَكَتَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَبَيِّنَ اسْتَبَيِّنًا يَقْبَلُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ الْحَدِيثُ وَشَكَتَ فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْوُضُوءُ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(5)</sup>.

6 - الْقَهْقَهَةُ فِي الصَّلَاةِ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، لِعَدَمِ صِحَّةِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ.

7 - تَفْسِيرُ الْمَيْتِ لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ لِضَعْفِ دَلِيلِ النَّقْضِ.

6 - فصل: مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ

يَجِبُ الْوُضُوءُ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

الأوَّلُ: الصَّلَاةُ مُطْلَقًا، فَرَضًا أَوْ تَقْلًا، وَلَوْ صَلَاةَ جَنَازَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»<sup>(6)</sup> أَيْ إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُمْ مُخْدِتُونَ فَاغْسِلُوا، وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ»<sup>(7)</sup> رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(8)</sup> إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

الثَّانِي: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ:

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 177)،  
وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 361)،  
وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 176)،  
وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 160)،  
وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 513).  
(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 362).  
(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 177).  
(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 74).  
(5) سنن الترمذي: 1/ 109، وعون المعبود: 1/ 207.  
(6) سورة المائدة، الآية: 6.  
(7) الغلول: السرقه من الغنيمه قبل قسمتها.  
(8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 224)،  
وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 59)،  
وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 1)،  
وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 139)،  
وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 273)،  
وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 39/2).

«الطَّوَّافُ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِحَيْرٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(1)</sup> وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(2)</sup> وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ<sup>(3)</sup>، وَأَبْنُ السَّكَنِ<sup>(4)</sup> وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(5)</sup>.

الثَّالِثُ: مَسُّ الْمُضْخَفِ، لِمَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(6)</sup> وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(7)</sup> وَالْبَيْهَقِيُّ<sup>(8)</sup> وَالْأَثَرُمُ<sup>(9)</sup>، قَالَ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(10)</sup> فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ أَشْبَهُ بِالتَّوَاتُرِ، لِتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ الْقُبُولَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا» ذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ<sup>(11)</sup> وَقَالَ: رَجَالُهُ مُوثِقُونَ. فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمُضْخَفِ، إِلَّا لِمَنْ كَانَ طَاهِرًا وَلَكِنْ «الطَّاهِرُ» لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ، يُظَلَّقُ عَلَى الطَّاهِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، وَالطَّاهِرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ، وَيُظَلَّقُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَعَلَى مَنْ لَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، وَلَا بُدَّ لِحَمْلِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ مِنْ قَرِينَةٍ، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ نَصًّا فِي مَنَعِ الْمُخْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ مِنْ مَسِّ الْمُضْخَفِ، وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»<sup>(12)</sup> فَالطَّاهِرُ رُجُوعُ الضَّمِيرِ إِلَى الْكِتَابِ الْمَكْتُونِ، وَهُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، وَالْمُطَهَّرُونَ الْمَلَائِكَةُ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ تَرْوَعْنَ مَطَهَّرَةً ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾<sup>(13)</sup>.

وَذَهَبَ أَبُو عَبَّاسٍ وَالسَّعْبِيُّ وَالضَّحَّاكُ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْمُوَيْدِيُّ بِاللَّهِ وَدَاوُدُ وَأَبْنُ حَزْمٍ وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُخْدِثِ حَدَثًا أَصْغَرَ مَسِّ الصُّحُفِ، وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ لَهُ بِدُونِ مَسِّ فَهِيَ جَائِزَةٌ اتَّفَقًا.

## 7 - فصل: مَا يُسْتَحَبُّ [لِلْوُضُوءِ]

يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ وَيُنْدَبُ فِي الْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ:

1 - عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لِحَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى

- (1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 960).  
 (2) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 87/5).  
 (3) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 459/1).  
 (4) تلخيص الحبير: 1/129.  
 (5) أخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (الحديث: 2739).  
 (6) أخرجه الدارمي في «السنن» (الحديث: 2266).  
 (7) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 1/122).  
 (8) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 309/1).  
 (9) المعجم الأوسط: 3301.  
 (10) التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والمسانيد: 397/17.  
 (11) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 1/276.  
 (12) سورة: الواقعة، الآية 79.  
 (13) سورة: عبس، الآية: 13 - 16.

النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْتَعِنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، قَالَ قَتَادَةُ: «فَكَانَ الْحَسَنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَطْهَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(3)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(4)</sup>.

وَعَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ<sup>(5)</sup> فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى جِدَارٍ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(7)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(8)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(9)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(10)</sup>.

وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِيَّةِ وَالنَّدْبِ وَإِلَّا فَيَذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَجُوزُ لِمُتَطَهِّرٍ وَالْمُحَدِّثِ وَالْمُخْبِئِ وَالْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ، وَالْمَاشِيِ وَالْمُضْطَجِعِ بِدُونِ كَرَاهَةٍ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَذْكَرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(11)</sup> إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَخْرُجُ مِنَ الْحَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَخْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(12)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ السَّكَنِ<sup>(13)</sup>.

2- عِنْدَ النَّوْمِ: لِمَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَسْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَجْمَلُهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ»، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 18)،  
وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3384)،  
وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 70/6)،  
وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 02).  
(12) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 229)،  
وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 146)،  
وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 265)،  
وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 594)،  
وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 84/1).  
(13) تلخيص الحبير: 1/139.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 345/4).  
(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 17).  
(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 38).  
(4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 350).  
(5) بئر جمل: موضع يقرب من المدينة.  
(6) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 169/4).  
(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 337).  
(8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 369).  
(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 329).  
(10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 310).  
(11) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 117).

رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(2)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(3)</sup>.

وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْجُنُبِ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا جُنُبًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»<sup>(4)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(5)</sup>.

3 - يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ لِلْجُنُبِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يُعَاوِدَ الْجَمَاعَ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ»<sup>(6)</sup>.

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(7)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(8)</sup> وَصَحَّحَهُ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(9)</sup> إِلَّا الْبُخَارِيَّ، وَرَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ<sup>(10)</sup> وَابْنُ جِبَانَ<sup>(11)</sup> وَالْحَاكِمِ<sup>(12)</sup>. وَزَادُوا: «فَإِنَّهُ أَنْشَطَ لِلْعُودِ».

4 - يُنْدَبُ قَبْلَ الْغُسْلِ، سَوَاءً كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرَعُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(13)</sup>.

5 - يُنْدَبُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّهُ النَّارُ: لِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: مَرَزْتُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: أَتَذَرِي مِمَّ أَتَوَضَّأُ؟ مِنْ أَثْوَارِ أُقِيطٍ<sup>(14)</sup> أَكَلْتُهَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 220)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 141)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 262)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 587).

(10) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 221).

(11) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1211).

(12) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/

152).

(13) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 248)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 316)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 242)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 104).

(14) من أثوار أقط: هي قطع من اللبن الجامد.

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 285/4).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 247).

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 3394).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 289).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 288)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 305)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 222)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 258)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 584).

(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 255).

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 320/4).

(8) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 613).

(9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 308)،

اللَّهُ ﷻ، يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا وَمَا مَسَّتِ النَّارُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> وَالْأَزْبَعَةُ<sup>(3)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَوَضَّؤُوا وَمَا مَسَّتِ النَّارُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(5)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(6)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(7)</sup>.

وَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مَحْمُولٌ عَلَى النَّذْبِ، لِحَدِيثِ عُمَرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاؤَ فَأَكَلُ مِنْهَا فُدْعِي إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السُّكَيْنَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(8)</sup>.

قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(9)</sup>: فِيهِ جَوَازُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسُّكَيْنِ.

6 - تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ: لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ! فَقَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(10)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(11)</sup> وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(12)</sup>.

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَتَضَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِثْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(13)</sup> وَالْبُخَارِيُّ<sup>(14)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّيِّ لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسُؤَالِكِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(15)</sup> بِسَنَدٍ حَسَنِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ

- |   |  |
|---|--|
| (1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 265 / 2).   | (8) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 675 ، 2923).  |
| (2) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 352).   | (9) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 4 / 45.   |
| (3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 149)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 79)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 105 / 1)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 485). | (10) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 358 / 5).   |
| (4) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 89 / 6).  | (11) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 277).   |
| (5) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 353).   | (12) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 172)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 61)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 133). |
| (6) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (الحديث: 179).  | (13) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 133 / 3).   |
| (7) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 486).  | (14) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 214).  |
|   | (15) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 259 / 2).   |

طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَفْرُ حَسَنَاتٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(1)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(2)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(3)</sup>.

### 8 - فصل: فَوَائِدُ يَحْتَاجُ الْمُتَوَضُّعُ إِلَيْهَا

- 1 - الكَلَامُ الْمُبَاحُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ مُبَاحٌ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ.
- 2 - الدُّعَاءُ عِنْدَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَالْمَطْلُوبُ الْاِفْتِصَارُ عَلَى الْأَذْيَعَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ.
- 3 - لَوْ شَكَ الْمُتَوَضُّعُ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ بَيْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الْأَقْلُ.
- 4 - وَجُودُ الْحَائِلِ مِثْلَ الشَّمْعِ عَلَى أَيِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ يُبْطِلُهُ، أَمَّا اللَّزْنُ وَخَذَهُ، كَالْخِضَابِ بِالْحِجَاءِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ لَا يُؤْتِرُ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ، لِأَنَّهُ لَا يَحُولُ بَيْنَ الْبَشْرَةِ وَبَيْنَ وُضُوءِ الْمَاءِ إِلَيْهَا.
- 5 - الْمُسْتَحَاضَةُ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ أَوْ انْفِلَاطٌ رِيحٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ يَتَوَضَّؤُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا كَانَ الْعُدْرُ يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ الْوَقْتِ، أَوْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ صَبْطَهُ، وَتُعْتَبَرُ صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةً مَعَ قِيَامِ الْعُدْرِ.
- 6 - يَجُوزُ الْاسْتِعَانَةُ بِالْغَيْرِ فِي الْوُضُوءِ.
- 7 - يُبَاحُ لِلْمُتَوَضُّعِ أَنْ يَنْشَفَ أَعْضَاءَهُ بِمَنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ صَنِيفًا وَشِئَاءً.

### 7 - باب: المسح على الخفين

- 1 - دَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّتِهِ: ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(4)</sup>: «أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ - فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، سِوَاءً كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا - حَتَّى لِلْمَرْأَةِ الْمُلَازِمَةِ وَالزَّوْمِنِ الَّذِي لَا يَمْشِي، وَإِنَّمَا أَنْكَرْتُهُ الشَّيْعَةُ وَالْحَوَارِجُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْخُفَّاطِ، بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ مُتَوَاتِرٌ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ رِوَاةَ فَجَاوَزُوا الثَّمَانِينَ، مِنْهُمْ الْعَشْرَةُ. انْتَهَى.

وَأَقْوَى الْأَحَادِيثِ حُجَّةٌ فِي الْمَسْحِ، مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَالسَّيْحَانُ<sup>(6)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup>

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 62).  
 (2) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 59).  
 (3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 512).  
 (4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: 164/3.  
 (5) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 358/4).  
 (6) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 387).  
 (7) وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 272).  
 (8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 154).

والترمذي<sup>(1)</sup> عن همام النخعي رضي الله عنه قال: «بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ «الْمَائِدَةِ»، أَيْ أَنَّ جَرِيرًا أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْوُضُوءِ الَّتِي تُفِيدُ وَجُوبَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، فَيَكُونُ حَدِيثُهُ مُبَيَّنًا أَيْ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ إِبْجَابُ الْغُسْلِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْخُفِّ وَأَمَّا صَاحِبُ الْخُفِّ فَمَقْرُضُهُ الْمَسْحُ فَتَكُونُ السَّنَةُ مُخَصَّصَةً لِلآيَةِ.

2 - مشروعية المسح على الجوربين: يجوز المسح على الجوربين، وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة. قال أبو داود<sup>(2)</sup>: «وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبْنُ مَسْعُودٍ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أَمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ. أَنْتَهَى.»

وروي أيضاً عن عمارة وبلال بن عبد الله بن أبي أوفى وأبن عمر، وفي تهذيب السنن<sup>(3)</sup> لابن القيم عن ابن المنذر: «أَنَّ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَهَذَا مِنْ إِنْصَافِهِ وَعَدْلِهِ، وَإِنَّمَا عُمِدْتُهُ هَذَا لِصَحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَصَرِيحِ الْقِيَّاسِ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ بَيْنَ الْجَوْرَبَيْنِ وَالْخُفَيْنِ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ، يَصِحُّ أَنْ يُحَالَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْتَهَى.»

وَمِمَّنْ أَجَازَ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ وَعِظَاءُ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا نَخِيئِينَ لَا يَتَّفِقَانِ عَمَّا تَحْتَهُمَا، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُجُوزُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَبِ الثُّخَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْجَوَازِ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ الثُّخَيْنَيْنِ فِي مَرَضِهِ وَقَالَ لِعُوَاذِهِ: فَعَلْتُ مَا كُنْتُ أَنْهَى عَنْهُ.

وعن المغيرة بن شعبه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنُّعْلَيْنِ<sup>(4)</sup>، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(5)</sup> وَالطَّحَاوِيُّ<sup>(6)</sup> وَأَبْنُ مَاجَهَ<sup>(7)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(8)</sup> وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، (وَضَعَّفَهُ أَبُو

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 93).

(2) السنن: 41 / 1.

(3) تهذيب السنن: 188 / 1.

(4) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 252 / 4).

(5) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: 97 / 1).

(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 559).

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 99).

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 93).

(2) السنن: 41 / 1.

(3) تهذيب السنن: 188 / 1.

(4) النعل: ما وقيت به القدم من الأرض وهو يغاير الخف، ولقد كان لنعل رسول الله ﷺ، سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الأخرين بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير

(5) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 252 / 4).

(6) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 559).

(7) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 99).

داود). والمسح على الجوزيين كان هو المفصود، وجاء المسح على التعلين تبعاً.

وكما يجوز المسح على الجوزيين يجوز المسح على كل ما يستر الرجلين كاللثائيف ونحوها، وهي ما يُلَفُّ على الرجل من البرد أو خوف الحفاء أو الجراح بهما ونحو ذلك، قال ابن تيمية<sup>(1)</sup>: والصواب أنه يُمسح على اللثائيف وهي بالمشح أولى من الحف والجوز فإن اللثائيف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزعها ضرر؛ إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء، وإما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوزيين، فعلى اللثائيف بطريق الأولى، ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين، فضلاً عن الإجماع، إلى أن قال: فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ، وأعطى القياس حقه علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة وأن ذلك من محاسن الشريعة، ومن الحنفية السمنحة التي بعث بها، انتهت. وإذا كان بالحف أو الجوز خروق فلا بأس بالمسح عليه، ما دام يلبس في العادة، قال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك خطر، لورد وتقل عنهم.

3 - شروط المسح على الحف وما في معناه: يشترط لجواز المسح أن يلبس الحف وما في معناه من كل سائر على وضوء، لحديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ، ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع حفيه فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما ظاهرتين» فمسح عليهما. رواه أحمد<sup>(2)</sup> والبخاري<sup>(3)</sup> ومسلم<sup>(4)</sup>، وروى الحميدي في مسنده<sup>(5)</sup> عنه قال: قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «نعم، إذا أدخلتهما وهما ظاهرتان» وما اشترطه بغض الفقهاء من أن الحف لا بد أن يكون سائراً لمحل القرص، وأن يثبت بنفسه من غير شد مع إمكان متابعتها المشي فيه، قد بين شيخ الإسلام ابن تيمية ضعفه في الفتاوى<sup>(6)</sup>.

4 - محل المسح: المحل المشروع في المسح ظهر الحف، لحديث المغيرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ، يمسح على ظاهر الخفين» رواه أحمد<sup>(7)</sup> وأبو داود<sup>(8)</sup> والترمذي<sup>(9)</sup> وحسنه. وعن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الحف أولى بالمسح

(5) أخرجه الحميدي في «المسند» (الحديث: 776).

(1) مجموع الفتاوى الكبرى: 185 / 21.

(6) مجموع الفتاوى الكبرى: 185 / 21.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 251 / 4).

(7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 247 / 4).

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 206).

(8) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 161).

(4) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 274 و 79).

(9) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 98).

مِنْ أَغْلَاهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(1)</sup> وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(2)</sup>، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ، وَالْوَاجِبُ فِي الْمَسْحِ مَا يُظَلُّقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ لَعَةً، مِنْ غَيْرِ تَخْدِيدٍ، وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ.

5 - تَوَقَّيْتُ الْمَسْحَ: مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ يَوْمَ وَلَيْلَةَ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرْنَا (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَذْخَلْنَاهُمَا عَلَى ظَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا، وَيَوْمًا وَلَيْلَةَ إِذَا أَقْمْنَا»، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ<sup>(3)</sup> وَأَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَأَبْنُ حَزِيمَةَ<sup>(5)</sup>، وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(6)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(7)</sup> وَصَحَّاحُهُ، وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(9)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(10)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(11)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(12)</sup>، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(13)</sup>: هُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالْمُخْتَارُ أَنْ أَيْدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ، وَقِيلَ مِنْ وَقْتِ الْحَدِيثِ بَعْدَ اللِّبْسِ.

6 - صِفَةُ الْمَسْحِ: وَالْمُتَوَضَّئُ بَعْدَ أَنْ يُتِمَّ وَضُوئَهُ وَيَلْبَسَ الْخُفَّ أَوْ الْجُوزَبَ يَصِحُّ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كُلَّمَا أَرَادَ الْوُضُوءَ، بَدَلًا مِنْ غَسْلِ رِجْلَيْهِ، يُرَخِّصُ لَهُ فِي ذَلِكَ يَوْمًا وَلَيْلَةَ، إِذَا كَانَ مُقِيمًا، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، إِلَّا إِذَا أَجْتَبَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُهُ، لِحَدِيثِ صَفْوَانَ الْمُتَقَدِّمِ.

7 - مَا يُبْطَلُ الْمَسْحَ: يُبْطَلُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

1 - اتَّقِضَاءُ الْمُدَّةِ.

2 - الْجَنَابَةُ.

3 - نَزْعُ الْخُفِّ.

فَإِذَا اتَّقَضَتِ الْمُدَّةُ أَوْ نَزَعَ الْخُفَّ وَكَانَ مُتَوَضِّئًا قَبْلُ؛ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطَّ.

- |  |   |
|--|---|
| (1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 162).   | (8) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 96/1).          |
| (2) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 759).  | (9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 276).           |
| (3) أخرجه الشافعي في «المسند» (الحديث: 122).   | (10) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 95).         |
| (4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 239/4).    | (11) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 128).        |
| (5) أخرجه ابن خزيمة في «الصحیح» (الحديث: 193). | (12) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 552).       |
| (6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 96).     | (13) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/1). |
| (7) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 126).    | (276).  |

## 8 - باب: الغسل

الغسل: مَعْنَاهُ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ مَشْرُوعٌ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(1)</sup>. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسْتَلُواكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرِلُوا الْإِنْسَاءَ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾<sup>(2)</sup>.  
وَلَهُ مَبَاحِثٌ تَنْحَصِرُ فِيهَا بِأَيِّ:

## 1 - فصل: مَوْجِبَاتُ الْغُسْلِ

يَجِبُ الْغُسْلُ لِأُمُورٍ خَمْسَةٍ:

الأول: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ فِي النَّوْمِ أَوْ الْيَقَظَةِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(3)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(4)</sup>، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا أَحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(5)</sup> وَعَبْرُهُمَا<sup>(6)</sup>.

وَهُنَا صُورٌ كَثِيرٌ مَا تَقَعُ، أَحْبَبْنَا أَنْ نُنَبِّهَ عَلَيْهَا لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا:

(1) إِذَا خَرَجَ الْمَنِيُّ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، بَلٍ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ فَلَا يَجِبُ الْغُسْلُ. فَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «فَإِذَا فَضَخْتَ»<sup>(7)</sup> الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(8)</sup>.

قَالَ مُجَاهِدٌ: بَيْنَا نَحْنُ - أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ - حَلَقٌ فِي الْمَسْجِدِ - (ظَاوُسُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعِكْرَمَةُ - وَابْنُ عَبَّاسٍ قَائِمٌ يُصَلِّي)، إِذْ وَقَفَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُنْتِ؟ فَقُلْنَا: سَلْ، فَقَالَ: إِنِّي كُلَّمَا بُلْتُ تَبِعَهُ الْمَاءُ الدَّافِقُ، قُلْنَا: الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: عَلَيْكَ الْغُسْلُ، قَالَ: فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَرْجِعُ، قَالَ: وَعَجَّلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِعِكْرَمَةَ: عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَفْتَيْتُمْ بِهِ هَذَا الرَّجُلَ، عَنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَعَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَعَمَّةٌ؟ قُلْنَا: عَنْ رَأْيِنَا، قَالَ: فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ

- (1) سورة المائدة، الآية: 6.  
(2) سورة: البقرة، الآية: 222.  
(3) الماء من الماء: أي الاغتسال من الإنزال، فالماء  
(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 130).  
(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 311).  
(6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 237).  
(7) الفضخ: خروج المنى بشدة.  
(8) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 343).  
(9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 206).

عابِدٍ<sup>(1)</sup>، قَالَ: «وَجَاءَ الرَّجُلُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ، أَتَجِدُ شَهْوَةً فِي قُبُلِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ خَدْرًا فِي جَسَدِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ أَبْرِدَةٌ، يُجْزِيكَ مِنْهَا الْوُضُوءُ»<sup>(2)</sup>.

(ب) إِذَا اِخْتَلَمْتَ وَلَمْ يَجِدْ مَيِّبًا فَلَا تُغْسَلْ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(3)</sup>: أَجْمَعَ عَلَيَّ هَذَا كُلُّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي حَدِيثٍ أَمْ سَلِيمِ الْمُتَقَدِّمِ<sup>(4)</sup>: فَهَلْ عَلَيَّ الْمَرْأَةُ غُسْلٌ إِذَا اِخْتَلَمْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، مَا يَدُّ عَلَيَّ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَرَهُ فَلَا تُغْسَلْ عَلَيْهَا، لَكِنْ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ الْاِسْتِيقَاطِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

(ج) إِذَا اِتَّبَعَهُ مِنَ النَّوْمِ فَوَجَدَ بَلَاءً وَلَمْ يَذْكُرْ اِخْتِلَامًا، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَيِّبٌ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لِاِخْتِلَامِ نَسِيهِ، فَإِنْ شَكَّ وَلَمْ يَعْلَمْ، هَلْ هُوَ مَيِّبٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ اِخْتِيَاطًا.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَقَتَادَةُ: لَا تُغْسَلْ عَلَيْهِ حَتَّى يُوقِنَ بِالْمَاءِ الدَّافِقِ، لِأَنَّ الْيَقِينَ بَقَاءِ الطَّهَارَةِ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

(د) أَحْسَسَ بِاِتِّقَالِ الْمَنِيِّ عِنْدَ الشَّهْوَةِ، فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَا تُغْسَلْ عَلَيْهِ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، عَلَّقَ الْاِغْتِسَالَ عَلَى رُؤْيَةِ الْمَاءِ فَلَا يَتَّبْتُ الْحُكْمَ بِدُونِهِ، لَكِنْ إِنْ مَسَى فَخَرَجَ الْمَنِيُّ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

(هـ) رَأَى فِي نَوْبِهِ مَيِّبًا، لَا يَعْلَمْ وَقْتِ حُضُولِهِ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى، يُلْزِمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ نَوْمِهِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَرَى مَا يَدُّ عَلَيَّ أَنَّهُ قَبْلُهَا، فَيُعِيدُ مِنْ أَدْنَى نَوْمَةٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْهَا.

الثَّانِي: اِتِّقَاءُ الْخِثَانَيْنِ: أَي تَغْيِيبُ الْحَشَمَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يَحْضَلْ اِنْتِزَالًا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا»<sup>(5)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(6)</sup>: كَلَامُ الْعَرَبِ يَقْتَضِي أَنَّ الْجَنَابَةَ تُطْلَقُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَيَّ الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اِنْتِزَالٌ، قَالَ: فَإِنَّ كُلَّ مَنْ خُوِطِبَ بِأَنَّ فُلَانًا أَجْنَبٌ عَنْ فُلَانَةٍ عَقَلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ. قَالَ: وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ أَنَّ الزَّنَى الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْجَلْدُ هُوَ الْجَمَاعُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ اِنْتِزَالٌ، وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ<sup>(7)</sup> ثُمَّ

(1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2681).

(2) أخرجه الفريابي في «الصيام» (الحديث: 31).

(3) الأوسط: 83/2.

(4) الحاشية: 431 و 432.

(5) سورة المائدة، الآية: 6.

(6) الأم: 36/1.

(7) الشعب الأربع: بداها ورجلاها. والجهد: كناية عن معالجة الإبل.

(7) الشعب الأربع: بداها ورجلاها. والجهد: كناية عن

معالجة الإبل.

جَهْدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup>، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَجِي مِنْكَ، فَقَالَتْ: سَلْ وَلَا تَسْتَجِي فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، فَسَأَلَهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْسِي وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَصَابَ الْجَنَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَمَالِكٌ<sup>(4)</sup> بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةً. وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِبْلَاجِ بِالْفِعْلِ، أَمَّا مُجَرَّدُ الْمَسِّ مِنْ غَيْرِ إِبْلَاجٍ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَاجِدٍ مِنْهُمَا إِجْمَاعًا.

الثَّالِثُ: انْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(5)</sup>. وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «دَهِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، أَغْتَسِلِي وَصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(6)</sup>، وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي الْحَيْضِ، إِلَّا أَنَّ النَّفَاسَ كَالْحَيْضِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَإِنْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ الدَّمَ، فَيُقْبَلُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَيُقْبَلُ: لَا غُسْلَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي ذَلِكَ.

الرَّابِعُ: الْمَوْتُ: إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ وَجِبَ تَغْسِيلُهُ إِجْمَاعًا، عَلَى تَفْصِيلِ يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ. الْحَامِسُ: الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيَّ أَسْرَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَيْهِ فَيَقُولُ: «مَا هُنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَيَقُولُ: «إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنُّنْ تَمُنُّنْ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ نَعَطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، وَكَانَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ، يُجِبُونَ الْفِدَاءَ وَيَقُولُونَ: مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَلَمَ، فَحَلَّهُ وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ<sup>(7)</sup> أَبِي طَلْحَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ أَحْيَاكُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَأَضْلَهُ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ<sup>(9)</sup>.

## 2 - فصل: مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ

يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ مَا يَأْتِي:

1 - الصَّلَاةُ.

2 - الطَّوَافُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أُدِلَّةُ ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ.

- |  |  |
|--|--|
| (1) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 347/2).  | (7) الحائط: البستان.                               |
| (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 348).    | (8) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 246/2)، (247). |
| (3) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 161/6).  | (9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 4372)،      |
| (4) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 46/1).   | وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1764).            |
| (5) سورة البقرة، الآية: 222.                 |  |
| (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 325). |  |

3 - مَسَّ الْمُضْحَفِ وَحَمَلُهُ: وَحُرْمَتُهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَيْمَةِ وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَجَوَزَ دَاوُدُ وَأَبْنُ حَزْمٍ لِلجُنُبِ مَسَّ الْمُضْحَفِ وَحَمَلُهُ، وَلَمْ يَرَيَا بِهِمَا بَأْسًا، اسْتِذْلَالًا بِمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ<sup>(1)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ إِلَى هِرْقَلٍ كِتَابًا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ... إِلَى أَنْ قَالَ: «قَدْ يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ»<sup>(2)</sup>. قَالَ أَبُو حَزْمٍ<sup>(3)</sup>: فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ كِتَابًا، وَفِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ إِلَى النَّصَارَى وَقَدْ أَيْقَنَ أَنَّهُمْ يَمَسُونَ هَذَا الْكِتَابَ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا بِأَنْ هَذِهِ رِسَالَةٌ وَلَا مَانِعَ مِنْ مَسِّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ كَالرِّسَالِ وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ لَا تَسْمَى مُضْحَفًا وَلَا تَتَّبَعُ لَهَا حُرْمَتُهُ.

4 - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ: يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ أَنْ يَفْرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ لَا يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(4)</sup> وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ<sup>(5)</sup>: وَضَعَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضَ رُوَايِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِ الْحَسَنِ، يَضْلُحُ لِلْحَجَّةِ، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ ثُمَّ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا لِمَنْ لَيْسَ بِجُنُبٍ، فَأَمَّا الْجُنُبُ فَلَا. وَلَا آيَةَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup> وَأَبُو يَعْلَى<sup>(7)</sup> وَهَذَا لَفْظُهُ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ<sup>(8)</sup>: رَجُلُهُ مُؤْتَفِقُونَ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ<sup>(9)</sup>: فَإِنَّ صَحَّ هَذَا صَلَحَ لِلِاسْتِذْلَالِ بِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ. أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ حَالَ الْجَنَابَةِ، وَمِثْلُهُ لَا يَضْلُحُ مَتَمَسِّكَ لِلْكَرَاهَةِ، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ؟ أَنْتَهَى. وَدَهَبَ الْبُخَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَدَاوُدُ وَأَبْنُ حَزْمٍ إِلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(10)</sup>: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْحَائِضُ الْآيَةَ، وَلَمْ يَرِ أَبْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ

- (1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 7 و4553)، وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 1773).
- (2) سورة: آل عمران، الآية: 64.
- (3) المحلى بالآثار: 1/ 83.
- (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 229)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 146)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 265)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 594).
- (5) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 84 / 1).
- (6) فتح بشرح صحيح البخاري: 1/ 408.
- (7) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 110 / 1).
- (8) أخرجه أبو يعلى في «المستد» (الحديث: 365).
- (9) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: 1/ 276).
- (10) نيل الأوطار من أسرار منقذ الأخبار: 1/ 284.
- (11) أخرجه البخاري في «كتاب: الحيض» (الباب: 7 تعليقا).

قَالَ الْحَافِظُ (1) تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا؛ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ «يَعْنِي الْبُخَارِيُّ» شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ: أَيْ فِي مَنَعِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعٌ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ غَيْرِهِ لَكِنَّ أَكْثَرَهَا قَابِلٌ لِلتَّائِيلِ.

5 - الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ: يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ أَنْ يَمُكَّتْ فِي الْمَسْجِدِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَضَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا، رَجَاءً أَنْ يَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةً، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنْبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَرْحَةً (3) هَذَا الْمَسْجِدِ فَتَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجِلُّ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنْبٍ» رَوَاهُ أَبُو مَاجَةَ (4) وَالطَّبْرَانِيُّ (5).

وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى عَدَمِ جِلِّ اللَّبِثِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُكْتِ فِيهِ لِلْحَائِضِ وَالْجُنْبِ، لَكِنَّ يُرْخَّصُ لَهُمَا فِي اجْتِنَابِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ (6).

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ جُنْبًا مُجْتَازًا» رَوَاهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ (7) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (8).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَغْتَسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ جُنْبٌ، رَوَاهُ أَبُو الْمُثَنَّى (9). وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ أَبْوَابُهُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تُصِيبُهُمْ جَنَابَةٌ فَلَا يَجِدُونَ الْمَاءَ؛ وَلَا طَرِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: 43] رَوَاهُ أَبُو جَرِيرٍ (10).

قَالَ الشُّوكَانِيُّ (11) عَقِبَ هَذَا: وَهَذَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِمَحَلِّ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ رَيْبٌ،

- (1) الفتح: 1/ 408.  
 (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 232).  
 (3) الصرحة: بفتح وسكون: عرصة الدار والمعدن من الأرض.  
 (4) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 645).  
 (5) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 373/23).  
 (6) سورة: النساء، الآية: 43.  
 (7) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1/ 135).  
 (8) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (الحديث: 1/ 412). عن ابن مسعود.  
 (9) الأوسط: 2/ 108.  
 (10) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (الحديث: 99/5).  
 (11) نيل الأوطار من أسرار متقى الأخبار: 1/ 287.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(1)</sup> إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَدْخُلُ عَلَيَّ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي جِجْرِهِمَا فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ تَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ فَتَضَعُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(2)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(3)</sup> وَهُوَ شَوَاهِدٌ.

### 3 - فصل: الأغسال المصححة

أَيُّ الَّتِي يُنَدِّحُ الْمُكَلَّفُ عَلَيْهَا وَيُنَابِ، وَإِذَا تَرَكَهَا لَا لَوْمَ عَلَيْهِ وَلَا عِقَابَ. وَهِيَ سِتَّةٌ نَذَرُهَا فِيمَا يَلِي:

1 - غَسْلُ الْجُمُعَةِ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ اجْتِمَاعِ لِلْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ أَمَرَ الشَّارِعُ بِالغُسْلِ وَأَكَّدَهُ، لِيَكُونَ الْمُسْلِمُونَ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ النَّظَافَةِ وَالتَّطَهُّرِ. فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «غَسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّلَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(4)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(5)</sup>.

وَالْمُرَادُ بِالْمُخْتَلِمِ الْبَالِغُ، وَالْمُرَادُ بِاللُّجُوبِ تَأَكِيدُ اسْتِحْبَابِهِ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(6)</sup> عَنْ أَبِي عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عُثْمَانُ، فَتَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْيِيدَ فَلَمْ أَرِذْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوَضُوءُ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ؟»

قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(7)</sup>: فَلَمَّا لَمْ يَتْرِكْ عُثْمَانُ الصَّلَاةَ لِلغُسْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالخُرُوجِ لِلغُسْلِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالغُسْلِ لِلِاخْتِيَارِ.

وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الغُسْلِ أَيْضاً مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 298)،  
وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 261)،  
وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 134)،  
وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 271)،  
وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 632).  
(2) أخرجه أحمد في «المستدرك» (الحديث: 331/6).  
(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 272).  
(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 858).  
(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 7/846).  
(6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 878).  
(7) أخرجه الشافعي في «المستدرك» (الحديث: 294/1).

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ عُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(1)</sup>.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ<sup>(2)</sup> فِي تَقْرِيرِ الاستِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الاستِحْبَابِ: ذَكَرُ الوُضُوءَ وَمَا مَعَهُ مُرْتَبًا عَلَيْهِ الثَّوَابَ الْمُقْتَضِي لِلصَّحَّةِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الوُضُوءَ كَافٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي التَّلْخِصِ<sup>(3)</sup>: إِنَّهُ مِنْ أَقْوَى مَا اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ فَرِيضَةِ الغُسلِ لِلْجُمُعَةِ، وَالْقَوْلُ بِالاستِحْبَابِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَرْكَ الاغْتِسَالِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُصُولُ ضَرَرٍ، فَإِنْ تَرْتَّبَ عَلَى تَرْكِه أَدَى النَّاسِ بِالْعَرَقِ وَالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُسِيءُ، كَانَ الغُسلُ وَاجِبًا وَتَرْكُهُ مُحَرَّمًا، وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الغُسلِ لِلْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ يَخْضُلْ أَدَى بِتَرْكِه، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا. يَغْتَسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(4)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(5)</sup>.

وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَرَدُّوا مَا عَارَضَهَا.

وَوَقْتُ الغُسلِ يَمْتَدُّ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّصِلَ الغُسلُ بِالذَّهَابِ، وَإِذَا أَخَذْتَ بَعْدَ الغُسلِ يَكْفِيهِ الوُضُوءُ.

قَالَ الْأَثَرُ<sup>(6)</sup>: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَمَّنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَخَذَتْ، هَلْ يَكْفِيهِ الوُضُوءُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَمْ أَسْمَعْ فِيهِ أَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُبَيْرَةَ، انْتَهَى. يُشِيرُ أَحْمَدُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو أُبَيْرَةَ فِي شَيْبَةَ<sup>(7)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُبَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَلَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخْرِجُ قِيَوتًا وَلَا يُعِيدُ الغُسلَ.

وَيَخْرُجُ وَقْتُ الغُسلِ بِالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ فَمَنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ غُسْلًا لِلْجُمُعَةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فَاعِلُهُ آتِيًا بِمَا أَمَرَ بِهِ، لِحَدِيثِ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(8)</sup>، وَلِمُسْلِمٍ<sup>(9)</sup>: «إِذَا آرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 857).

(2) تفسير القرطبي: 106 / 18.

(3) تلخيص الحبير: 67 / 2.

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 897).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 849).

(6) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (الحديث: 2 / 358) وعزاه للأثر.

(7) وعزاه للأثر.

(8) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 9) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 844).

(438 / 1)

(8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 894)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 844 /

2)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث:

492)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث:

1088)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث:

3 / 2).

فَلْيَغْتَسِلْ<sup>(1)</sup>، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(1)</sup> الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

2 - غُسْلُ الْعِيدَيْنِ: اسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ الْغُسْلَ لِلْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ<sup>(2)</sup>: أَحَادِيثُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ ضَعِيفَةٌ، وَفِيهَا آثَارٌ عَنِ الصَّحَابَةِ جَيِّدَةٌ.

3 - غُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ غَسَلَ مَيْتًا أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ<sup>(3)</sup> رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(3)</sup> وَأَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(4)</sup> وَغَيْرُهُمْ<sup>(5)</sup>.

وَقَدْ طَعَنَ الْأَيْمَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدَائِنِيِّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالرَّافِعِيُّ<sup>(6)</sup> وَغَيْرُهُمْ: لَمْ يُصَحَّحْ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْئًا.

لَكِنَّ الْحَافِظَ أَبْنَ حَجَرَ<sup>(7)</sup> قَالَ فِي حَدِيثِنَا هَذَا: قَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ بِكَثْرَةِ طَرَفِهِ - أَقْلُ أَخْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا، فَإِنْكَارُ النَّوَوِيِّ عَلَى التِّرْمِذِيِّ تَحْسِينُهُ مُعْتَرَضٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: طُرُقُ هَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ عِدَّةِ أَحَادِيثٍ آخَتْجَ بِهَا الْفُقَهَاءُ، وَالْأَمْرُ فِي الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْذِبِ. لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيْتَ، فَمِمَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِمَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ. رَوَاهُ الْخَطِيبُ<sup>(8)</sup> بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَلَمَّا غَسَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ رُؤُوسَهَا أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تُوُفِّيَ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ قَالُوا: لَا، رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(9)</sup>.

4 - غُسْلُ الْإِحْرَامِ: يَنْدُبُ الْغُسْلُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ عِنْدَ الْجُمُهورِ، لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: **«إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَجَرَّدَ لِأَهْلَالِهِ وَأَغْتَسَلَ»** رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ<sup>(10)</sup> وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ<sup>(11)</sup>.

(1) التمهيد لما في «الموطأ» من المعاني والمسانيد:

(الحديث: 300 / 1).

72 / 10.

(6) خلاصة البدر المنير: 60 / 1.

(7) التلخيص الحبير: 137 / 1.

(2) خلاصة البدر المنير: 231 / 1.

(8) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (الحديث: 5 / 424).

(3) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 454 / 2).

(9) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 223 / 1).

(4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3161).

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 993).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 1463).

(10) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 2410).

(11) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 5 / 32).

(5) أخرجه ابن حبان في «الصحيح» (الحديث: 1161).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»

وَالْتَرْمِذِيُّ<sup>(1)</sup> وَحَسَنُهُ، وَضَعَفَهُ الْمُعْتَمِدِيُّ<sup>(2)</sup>.

5 - غَسَلُ دُخُولِ مَكَّةَ: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِيَدِي طَوَى حَتَّى يُضِيحَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا». وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ فَعَلَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(3)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(4)</sup>، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَبِرِ<sup>(5)</sup>: الْاِغْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ عِنْدَهُمْ فِدْيَةٌ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُجْزِي عَنْهُ الْوُضُوءُ.

6 - غُسْلُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: يُنْدَبُ الْغُسْلُ لِمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ لِلْحَجِّ، لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(6)</sup> عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ».

#### 4 - فصل: أَرْكَانُ الْغُسْلِ

لَا تَبْمٌ حَقِيقَةُ الْغُسْلِ الْمَشْرُوعِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ:

1 - النِّيَّةُ: إِذْ هِيَ الْمُمَيِّزَةُ لِلْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ، وَلَيْسَتْ النِّيَّةُ إِلَّا عَمَلًا قَلْبِيًّا مَحْضًا. وَأَمَّا مَا دَرَجَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَأَعْتَادُوهُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِهَا فَهَوُ مُحَدَّثٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، يَنْبَغِي هَجْرُهُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَةِ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ.

2 - غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(7)</sup> أَيِ اغْتَسِلُوا، وَقَوْلِهِ: ﴿رَسَّوْا نَكَاحَ الْعَجِيزِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾<sup>(8)</sup> أَيِ يَغْتَسِلْنَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّطَهْرِ الْغُسْلُ، مَا جَاءَ صَرِيحًا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾<sup>(9)</sup>، وَحَقِيقَةُ الْاِغْتِسَالِ، غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ.

#### 5 - فصل: سُنَنُ الْغُسْلِ

يُسَنُّ لِلْمُغْتَسِلِ مُرَاعَاةُ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي غُسْلِهِ قِيْدًا:

- (1) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 830).  
 (2) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (الحديث: 4/ 138).  
 (3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 1573).  
 (4) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 1259).  
 (5) نيل الأوطار من أسرار منقذ الأخبار: 302/ 1.  
 (6) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 322/ 1).  
 (7) سورة المائدة، الآية: 6.  
 (8) سورة البقرة، الآية: 222.  
 (9) سورة النساء، الآية: 43.

1 - يَغْتَسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا .

2 - ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَرْجَهُ .

3 - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءًا كَمَا يَلَا كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَلَهُ تَأْخِيرُ غَسْلِ رِجْلَيْهِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ غُسْلُهُ، إِذَا كَانَ يَغْتَسِلُ فِي طَسْتٍ وَنَحْوِهِ .

4 - ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا مَعَ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ، لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ .

5 - ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ الْبَدَنِ بَادِنًا بِالسُّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ مَعَ تَعَاهِدِ الْإِبْطَيْنِ وَدَاخِلِ الْأُذُنَيْنِ وَالسَّرَّةِ وَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، وَذَلِكَ مَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ مِنَ الْبَدَنِ .

وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ، كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ ف يغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل قرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ<sup>(1)</sup> حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده» رواه البخاري<sup>(2)</sup> ومسلم<sup>(3)</sup>.

وفي رواية لهما<sup>(4)</sup>: «ثم يحلل يديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أزوى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات»<sup>(5)</sup>.

ولهما عنها أيضاً قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب<sup>(6)</sup> فأخذ بكفه فبدأ يشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقلبهما على رأسه» .

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضعت للنبي ﷺ، ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض ثم مضض وأستشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه. قالت: فأتيته بخزقة فلم يردها<sup>(7)</sup> وجعل ينفض الماء بيده» رواه الجماعة<sup>(8)</sup>.

(1) الرد كما جاء في «رواية البخاري، ثم أتته بالمنديل فرده.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 257)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 317)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 245)،

وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 103)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 253)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 573).

(1) استبرأ: أي أوصل الماء إلى البشرة.

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 248).

(3) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 316).

(4) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 272).

(5) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 258)،

وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 318).

(6) الحلاب: الماء.

(7) لم يردها بضم الياء وكسر الراء: من الإرادة، لا من

## 6 - فصل: غُسلُ المرأةِ

غُسلُ المرأةِ كغُسلِ الرجلِ، إلا أن المرأةَ لا يجبُ عليها أن تنقُضَ صَفِيرَتَهَا، إن وصلَ الماءُ إلى أضلِّ الشَّعرِ، لِحدِيثِ أمِّ سلمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَمَرًا رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَغْتَسِلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(3)</sup> وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَلَغَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عُمَرَ، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ يَنْقُضَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِفْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللهِ ﷺ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرَعُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(5)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَنْ تَأْخُذَ قِطْعَةً مِنْ قُطْنٍ وَتَخُوهَ، وَتُضَيِّفَ إِلَيْهَا مِسْكَاً أَوْ طِيباً ثُمَّ تَتَّبِعُ بِهَا أَنْرَ الدَّمِ، لِتُطَيِّبَ الْمَحَلَّ وَتَذْفَعَ عَنْهُ رَائِحَةَ الدَّمِ الْكَرِيهَةِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدٍ سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ قَالَ: «تَأْخُذُ إِخْدَاكَيْنِ مَاءًهَا وَسِدْرَتَيْهَا فَتَطَهَّرُ فَتُخَيِّنُ الظُّهُورَ<sup>(6)</sup> ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا<sup>(7)</sup> فَتَذُكُّهُ ذَلِكَ شَدِيداً حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً<sup>(8)</sup> فَتَطَهَّرُ بِهَا». قَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! تَطَهَّرِي بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ<sup>(9)</sup>: تَتَّبِعِي أَنْرَ الدَّمِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطَهَّرِينَ فَتُخَيِّنِينَ الظُّهُورَ أَوْ أَبْلِغِي الظُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذُكُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يَعْمُ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَّفَقَهُنَّ فِي الدِّينِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(10)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

(8) فرصة ممسكة بكسر فسكون: أي قطعة قطن أو

صوفة مطية بالمك.

(9) تخفي ذلك: تسره إليها.

(10) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 332 /

61)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث:

316)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث:

642).

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 315 / 6).

(2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 330).

(3) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 105).

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 43 / 6).

(5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 331).

(6) تطهر فتحن الظهور: أي توضأ فتحن الوضوء.

(7) شؤون رأسها: أي أصول شعر الرأس.

## 7 - فصل: مسائل تتعلق بالغسل

1 - يُجْزَى غُسْلٌ وَاحِدٌ عَنْ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ، أَوْ عَنْ جُمُعَةٍ وَعَيْدٍ، أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ إِذَا نَوَى الْكُلَّ، يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى»<sup>(1)</sup>.

2 - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَوَضَّأَ يَقُومُ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ»<sup>(2)</sup>. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ - قَالَ لَهُ: إِنِّي اتَّوَضَّأْتُ بَعْدَ الْغُسْلِ - فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ تَعَمَّقْتَ<sup>(3)</sup>. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(4)</sup>: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْوُضُوءَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْغُسْلِ، وَأَنَّ نِيَّةَ طَهَارَةِ الْجَنَابَةِ تَأْتِي عَلَى طَهَارَةِ الْحَدِيثِ وَتَقْضِي عَلَيْهَا، لِأَنَّ مَوَانِعَ الْجَنَابَةِ أَكْثَرُ مِنْ مَوَانِعِ الْحَدِيثِ، فَدَخَلَ الْأَقْلُ فِي نِيَّةِ الْأَكْثَرِ، وَأَجْزَأَتْ نِيَّةُ الْأَكْبَرِ عَنْهُ.

3 - يَجُوزُ لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ إِزَالَةُ الشَّعْرِ، وَنَقْصُ الظَّفْرِ وَالْخُرُوجُ إِلَى السُّوقِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ: «يَحْتَجِمُ الْجُنْبُ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(5)</sup>.

4 - لَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْحَمَّامِ، إِنْ سَلِمَ الدَّاخِلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ، وَسَلِمَ مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَى عَوْرَتِهِ. قَالَ أَحْمَدُ<sup>(6)</sup>: «إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي الْحَمَّامِ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَأَدْخُلْهُ، وَإِلَّا فَلَا تَدْخُلْ». وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»<sup>(7)</sup>. وَذَكَرَ اللَّهُ فِي الْحَمَّامِ لَا حَرَجَ فِيهِ، فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ، مَا لَمْ يَرِدْ مَا يَمْنَعُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانٍ.

5 - لَا بَأْسَ بِتَشْيِيفِ الْأَعْضَاءِ بِمَنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ، فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ، صَيْفًا وَشِتَاءً.

6 - يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ بِبَقِيَّةِ الْمَاءِ الَّذِي اغْتَسَلَتْ مِنْهُ الْمَرْأَةُ وَالْعَكْسُ، كَمَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَغْتَسِلَا مَعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جَفْنَةٍ

(5) أخرجه البخاري في «كتاب: الغسل» (الباب: 24)

تعليقاً.

(6) المغني: 1/ 146.

(7) أخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 338).

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 1).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 250).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (الحديث: 1/ 69).

(4) عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذي: 1/ 1/ 134.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا، أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا! فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُئُبُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(3)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(4)</sup>، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَيَبَادِرُهَا وَتُبَادِرُهُ، حَتَّى يَقُولَ لَهَا: «دَعِي لِي»، وَتَقُولَ لَهُ: دَعِ<sup>(5)</sup> لِي<sup>(6)</sup>.

7 - لَا يَجُوزُ الاغْتِسَالُ عُزْبَانًا بَيْنَ النَّاسِ، لِأَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ مُحَرَّمٌ، فَإِنْ اسْتَتَرَ بِثَوْبٍ وَنَحَوِهِ فَلَا بَأْسَ. فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَسْتُرُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبٍ وَيَغْتَسِلُ، أَمَا لَوْ اغْتَسَلَ عُزْبَانًا بَعِيدًا عَنِ أَغْيُنِ النَّاسِ فَلَا مَانِعَ مِنْهُ، فَقَدْ اغْتَسَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عُزْبَانًا، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(7)</sup>.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُزْبَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جِرَابٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَخْطِي فِي ثَوْبِهِ. فَنَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتَكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعَصْرَتِكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَالبُخَارِيُّ<sup>(9)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(10)</sup>.

## 9 - باب: التيمم

1 - تَعْرِيفُهُ: الْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ لِلتَّيْمُمِ: الْقَضْدُ.

وَالشَّرْعِيُّ: الْقَضْدُ إِلَى الصَّعِيدِ، لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، بِنَيْءِ اسْتِيحَاةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

2 - دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: ثَبَّتَ مَشْرُوعِيَّتَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أَمَّا الْكِتَابُ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا»<sup>(11)</sup>.

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَلِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ

لعائشة أبق لي ماء وهي تقول كذلك.

(7) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 278).

(8) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 314 / 2).

(9) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 279).

(10) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 409).

(11) سورة: النساء، الآية: 43.

(1) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 235 / 1).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 68).

(3) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 326).

(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 65).

(5) أخرجه أحمد في «المستند» (الحديث: 103 / 6).

(6) المراد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول

كُلَّمَا لِي وَلَا مَتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكْتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(1)</sup>.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَلَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ مَشْرُوعٌ، بَدَلًا عَنِ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ.

3 - أَخْتِصَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهِ: وَهُوَ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي خَصَّ اللَّهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ. فَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي. نُصِرْتُ بِالرُّغَبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَجَلْتُ لِي الْعَنَائِمَ وَلَمْ تَجَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ<sup>(2)</sup>.

4 - سَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهِ: رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ انْقَطَعَ عَقْدٌ لِي، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ التَّمَايِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ فِخْذِي قَدْ نَامَ، فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ خَاصِرَتِي فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيَّ فِخْذِي، فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّيْمُمِ «فَتَيَمَّمُوا» قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ أَوْلُ<sup>(3)</sup> بَرَكَّتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ!! فَقَالَتْ: فَبِعَنَّا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(4)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

5 - الْأَسْبَابُ الْمُبِيحَةُ لَهُ: يُبَاحُ التَّيْمُمُ لِلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَوْ أَضْعَرَ أَوْ أَكْبَرَ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، إِذَا وُجِدَ سَبَبٌ مِنَ الْأَسْبَابِ الْآيَةِ:

(أ) إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ وَجَدَ مِنْهُ مَا لَا يَكْفِيهِ لِلطَّهَارَةِ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» رَوَاهُ

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 248/5).

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 335)،

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 21).

(3) ما: بمعنى ليس، أي ليست هذه أول بركة لكم، فإن

بركاتكم كثيرة.

(4) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 334)،

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (الحديث: 367)،

وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 309)،

وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 317)،

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 568).

الشَّيْخَانِ<sup>(1)</sup>. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ<sup>(2)</sup>، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

لِكِنْ يَجِبُ - قَبْلَ أَنْ يَتَيَّمَّمَ - أَنْ يَطْلُبَ الْمَاءَ مِنْ رَحِيلِهِ، أَوْ مِنْ رُقَقَتِهِ، أَوْ مَا قُرْبَ مِنْهُ عَادَةً، فَإِذَا تَيَقَّنَ عَدَمَهُ، أَوْ أَنَّهُ بَعِيدٌ عَنْهُ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الطَّلُبُ.

(ب) إِذَا كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ مَرَضٌ، وَخَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ زِيَادَةَ لِلْمَرَضِ أَوْ تَأْخُرَ الشِّفَاءِ، سَوَاءَ عَرَفَ ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ الثَّقَةِ مِنَ الْأَطْبَاءِ، لِحَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ، فَسَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ اخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ<sup>(3)</sup> السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيَعْمُرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(4)</sup> وَأَبْنُ مَاجَةَ<sup>(5)</sup> وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(6)</sup>، وَصَحَّحَهُ أَبُو السَّكَنِ.

(ج) إِذَا كَانَ الْمَاءُ شَدِيدَ الْبُرُودَةِ، وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُصُولَ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يُمْجِرَ عَنِ تَسْخِينِهِ وَلَوْ بِالْأَجْرِ، أَوْ لَا يَتَيَسَّرَ لَهُ دُخُولُ الْحَمَامِ، لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي عَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةَ الْبُرُودَةِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ أَغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا»<sup>(7)</sup> [النساء: 29] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(8)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(9)</sup> وَالحَاكِمُ<sup>(10)</sup> وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(11)</sup>

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 344)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 682).
- (2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 332 و 333)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 124)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 321)، وأخرجه أحمد في «المسنند» (الحديث: 180/5).
- (3) العي: الجهل.
- (4) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 336).
- (5) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 572).
- (6) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 189/1).
- (7) سورة: النساء، الآية: 29.
- (8) أخرجه أحمد في «المسنند» (الحديث: 203/4، 204).
- (9) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 334).
- (10) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/177).
- (11) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 178/1).

وَأَبْنُ حِبَّانٌ<sup>(1)</sup>، وَعَلَقَةُ الْبُخَارِيِّ<sup>(2)</sup>.

وَفِي هَذَا إِفْرَارٌ، وَالْإِفْرَارُ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ ﷺ لَا يُقْرُ عَلَى بَاطِلٍ.

(د) إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَرِيباً مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عِزِّهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ قُوَّةِ الرُّفْقَةِ، أَوْ حَالَ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْمَاءِ عَدُوٌّ يُخْشَى مِنْهُ، سِوَاءَ كَانَ الْعَدُوُّ أَدِيمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ، أَوْ كَانَ مَسْجُوناً، أَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِخْرَاجِهِ، لِفَقْدِ آلَةِ الْمَاءِ، كَحَبْلِ، وَذَلْوٍ، لِأَنَّ وُجُودَ الْمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كَعَدَمِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَافَ إِنْ ائْتَسَلَ أَنْ يُرْمَى بِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَيَتَضَرَّرُ بِهِ جَازَ التَّيْمُمُ<sup>(3)</sup>.

(هـ) إِذَا أَحْتَجَّ إِلَى الْمَاءِ حَالاً أَوْ مَالاً لِشُرْبِهِ أَوْ شُرْبِ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ كَلْباً غَيْرَ عَقُورٍ، أَوْ أَحْتَجَّ لَهُ لِعَجْنٍ أَوْ طَبِخٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَغْفُورٍ عَنْهَا، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيَحْفَظُ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ تَيَّمُوا وَحَبَسُوا الْمَاءَ لِشِفَائِهِمْ. وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ، فَتَصِيْبُهُ الْجَنَابَةُ، وَمَعَهُ قَلِيلٌ مِنَ الْمَاءِ، يَخَافُ أَنْ يَغْطَسَ: «يَتَيَّمُ وَلَا يَغْتَسِلُ». رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(4)</sup>.

قَالَ أَبُو نَيْمَةَ<sup>(5)</sup>: وَمَنْ كَانَ حَاقِناً عَادِماً لِلْمَاءِ، قَالَ أَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ غَيْرَ حَاقِناً مِنْ أَنْ يُحْفَظَ وَضُوءُهُ وَيُصَلِّيَ حَاقِناً.

(و) إِذَا كَانَ قَادِراً عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، لَكِنَّهُ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

6 - الصَّعِيدُ الَّذِي يَتَيَّمُ بِهِ: يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِالتُّرَابِ الطَّاهِرِ وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، كَالرَّمْلِ وَالْحَجَرِ وَالْجَصْرِ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَتَيَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»<sup>(6)</sup> وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ<sup>(7)</sup>، عَلَى أَنَّ الصَّعِيدَ وَجْهَ الْأَرْضِ، تُرَاباً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

7 - كَيْفِيَّةُ التَّيْمُمِ: عَلَى الْمُتَيَّمِ أَنْ يُقَدِّمَ النِّيَّةَ<sup>(8)</sup>، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهُ تَعَالَى، وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الصَّعِيدَ الطَّاهِرَ، وَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ. وَلَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ أَصْحٌ وَلَا أَضْرَحٌ مِنْ حَدِيثِ عَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ فَتَمَعْتُ<sup>(9)</sup> فِي الصَّعِيدِ وَصَلَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا».

(1) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1315).

(2) أخرجه البخاري في «الصحیح» (قبل الحديث: 345) (5) مجموع الفتاوى الكبرى: 473 / 21.

(6) سورة المائدة، الآية: 6.

(7) لسان العرب: 255 / 3.

(8) كالصديق يبيت عند صديقه المتزوج فيصبح جنباً.

(9) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 202 / 1).

(4) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 202 / 1).

(5) وهي فرض في «اليمم» أيضاً.

(6) تمعكت: تمرغت وزناً ومعنى.

وَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ، بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَعَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ (1).  
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِكَفِّكَ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ تَنْفَعُ فِيهِمَا، ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا  
وَجْهَكَ وَكَفَّيكَ إِلَى الرَّسْغَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (2).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، الْاِكْتِفَاءُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْاِقْتِصَارُ فِي مَسْحِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، وَأَنَّ  
مِنَ السُّنَّةِ لِمَنْ تَيَمَّمَ بِالتُّرَابِ، أَنْ يَنْفُضَ يَدَيْهِ وَيَنْفُخَهُمَا مِنْهُ، وَلَا يُعْفَرُ بِهِ وَجْهَهُ.

8 - مَا يُبَاحُ بِهِ التَّيْمُمُ: التَّيْمُمُ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ فَيُبَاحُ بِهِ مَا يُبَاحُ  
بِهِمَا، مِنَ الصَّلَاةِ وَمَسِّ الْمُضْحَفِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَلِلتَّيْمُمِ أَنْ  
يُصَلِّيَ بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ الْوُضُوءِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَعَنْ  
أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ  
سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشِرْتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ (3) وَالتِّرْمِذِيُّ (4) وَصَحَّحَهُ.

9 - نَوَاقِضُهُ: يَنْفُضُ التَّيْمُمُ كُلُّ مَا يَنْفُضُ الْوُضُوءَ، لِأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ، كَمَا يَنْفُضُهُ وُجُودُ الْمَاءِ  
لِمَنْ فَقَدَهُ، أَوْ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، لِمَنْ عَجَزَ عَنْهُ. لَكِنْ إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمُمِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، أَوْ  
قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ. لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا، فَعَنْ  
أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا  
مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ،  
وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ  
وَأَجْرَاتِكَ صَلَاتِكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (5) وَالنَّسَائِيُّ (6).

أَمَّا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، وَقَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَإِنَّ  
وُضُوءَهُ يَنْتَفِضُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّطَهُّرُ بِالمَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْمُتَقَدِّمِ. وَإِذَا تَيَمَّمَ الْجُنُبُ أَوْ  
الْحَائِضُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّيْمُمِ وَصَلَّى، لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ  
الْغُسْلُ مَتَى قَدِرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ. لِحَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِالنَّاسِ، فَلَمَّا أَنْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَرِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ  
أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَنِي جَنَابَةٌ وَلَا أَجِدُ مَاءً. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثُمَّ

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 338)،  
وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 368).  
(2) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 691).  
(3) أخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 180/5).  
(4) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 124).  
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 338).  
(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 431).

ذَكَرَ عمران أَنَّهُمْ بَعَدَ أَنْ وَجَدُوا الْمَاءَ أَغْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَبِيرَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ وَقَالَ: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup>.

### 10 - باب: المسح على الجبيرة ونحوها

مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْعِصَابَةِ: يُشْرَعُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَنَحْوِهَا وَمَا يُرْبِطُ بِهِ الْعُضُو الْمَرِيضَ، لِأَحَادِيثٍ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ، وَهِيَ إِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً، إِلَّا أَنْ لَهَا طَرَفًا يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجْعَلُهَا صَالِحَةً لِلِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ. مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَسَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ أَخْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمْ؟ فَقَالُوا: لَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعَمِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّمَ وَيَغْضَرَ أَوْ يَغْصِبَ عَلَى جُرْجِهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(2)</sup> وَابْنُ مَاجَةَ<sup>(3)</sup> وَالدَّارِقُطْنِيُّ<sup>(4)</sup> وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْعِصَابَةِ<sup>(5)</sup>.

حُكْمُ الْمَسْحِ: حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ الْوُجُوبُ، فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، بَدَلًا مِنْ غَسْلِ الْعُضْوِ الْمَرِيضِ أَوْ مَسْحِهِ.

مَتَى يَجِبُ الْمَسْحُ: مَنْ بِهِ جِرَاحَةٌ أَوْ كَسْرٌ وَأَرَادَ الْوُضُوءَ أَوْ الْغُسْلَ، وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ أَعْضَائِهِ، وَلَوْ أَقْتَضَى ذَلِكَ تَسْحِينَ الْمَاءِ. فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ مِنْ غَسْلِ الْعُضْوِ الْمَرِيضِ، بِأَنْ تَرْتَبَ عَلَى غَسْلِهِ حُدُوثُ مَرَضٍ، أَوْ زِيَادَةُ أَلَمٍ، أَوْ تَأَخَّرَ شِفَاءُهُ أُنْتَقَلَ فَرَضُهُ إِلَى مَسْحِ الْعُضْوِ الْمَرِيضِ بِالْمَاءِ، فَإِنْ خَافَ الضَّرَرَ مِنَ الْمَسْحِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْبِطَ عَلَى جُرْجِهِ عِصَابَةً، أَوْ يَشُدَّ عَلَى كَسْرِهِ جَبِيرَةً، بِحَيْثُ لَا تَتَجَاوَزُ الْعُضْوَ الْمَرِيضَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ رَبِطَهَا، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا مَرَّةً تَعْمُهَا.

وَالْجَبِيرَةُ أَوْ الْعِصَابَةُ لَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ عَلَى شِدَّتِهَا، وَلَا تَوْقِيتَ فِيهَا بِزَمَنِ، بَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهَا دَائِمًا فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، مَا دَامَ الْعُدْرُ قَائِمًا.

مُبْطَلَاتُ الْمَسْحِ: يَبْطُلُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ، بِنَزْعِهَا مِنْ مَكَانِهَا أَوْ سُقُوطِهَا عَنْ مَوْضِعِهَا عَنْ بُرءٍ، أَوْ بَرَاءَةٍ مَوْضِعِهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْقُطْ.

(4) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 189/1).

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/228).

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 344).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 336).

(3) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 572).

## 11 - باب: صلاة فاقد الطهورين

مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالصَّعِيدَ بِكُلِّ حَالٍ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(1)</sup> عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ، شَكَوَا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ بَرَكَةً، فَهَذَا الصَّحَابَةُ صَلُّوا حِينَ عَدِمُوا مَا جُعِلَ لَهُمْ ظَهُورًا، وَشَكَوُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ<sup>(2)</sup>: وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ دَلِيلًا.

## 12 - باب: الحيض

1 - تَعْرِيفُهُ: أَضْلُ الْحَيْضِ فِي اللَّعْنَةِ: السَّيْلَانُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ حَالَ صِحَّتِهَا، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَا دَوَاءٍ وَلَا أَفْتِضَاضٍ.

2 - وَقْتُهُ: يَرَى كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ وَقْتَهُ لَا يَبْدَأُ قَبْلَ بُلُوغِ الْأُنْثَى تِسْعَ سِنِينَ<sup>(3)</sup> فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ بُلُوغِهَا هَذَا السَّنَّ لَا يَكُونُ دَمَ حَيْضٍ، بَلْ دَمٌ عَلِيٌّ وَقَسَادٌ، وَقَدْ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ غَايَةَ يَنْتَهِي إِلَيْهَا، فَمَتَى رَأَتْ الْعَجُوزُ الْمُسِنَّةَ الدَّمَ، فَهُوَ حَيْضٌ.

3 - لَوْنُهُ: يُشْتَرَطُ فِي دَمِ الْحَيْضِ أَنْ يَكُونَ عَلَى لَوْنٍ مِنَ اللَّوَانِ الدَّمِ الْآتِيَةِ:

(أ) السَّوَادُ: لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ»<sup>(4)</sup> فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ حِرْقٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup> وَالنَّسَائِيُّ<sup>(6)</sup> وَأَبْنُ حِبَانَ<sup>(7)</sup> وَالدَّارِقُطَنِيُّ<sup>(8)</sup>، وَقَالَ: «رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ يَثَابُ»، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ<sup>(9)</sup>، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

(ب) الْحُمْرَةُ: لِأَنَّهَا أَضْلُ لَوْنِ الدَّمِ.

بكسر الراء: أي له عرف ورائحة.  
(5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 286).  
(6) أخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 201).  
(7) أخرجه ابن حبان في «الصحیح» (الحديث: 1348).  
(8) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 780).  
(9) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/174).

(1) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 367/109).  
(2) المنهاج المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج بن الحجاج: 59/4.  
(3) تسع سنين: أي قمرية، وتقدر السنة القمرية بنحو من 354 يوماً.  
(4) يعرف بضم الأول وفتح الراء: أي تعرفه النساء، أو

(ج) الصُّفْرَةُ: وَهِيَ مَاءٌ تَرَاهُ الْمَرْأَةُ كَالصَّدِيدِ يَغْلُوهُ أَصْفِرَارٌ.

(د) الكُدْرَةُ: وَهِيَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ لَوْنِ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ كَالْمَاءِ الْوَسِخِ، لِحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بِنْتِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَرْجَانَةَ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَيَّ عَائِشَةَ بِاللِّدْرَجَةِ<sup>(1)</sup> فِيهَا الْكُرْسُفُ<sup>(2)</sup> فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعَجِّلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ<sup>(3)</sup> الْبَيْضَاءَ» رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(4)</sup> وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(5)</sup> وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(6)</sup>.

وَإِنَّمَا تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضًا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَفِي غَيْرِهَا لَا تُعْتَبَرُ حَيْضًا، لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(7)</sup> وَابْنُ خَالِبٍ<sup>(8)</sup> وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَ الطَّهْرِ.

4 - مَدَّتُهُ<sup>(9)</sup>: لَا يَتَقَدَّرُ أَقْلُ الْحَيْضِ وَلَا أَكْثَرُهُ. وَلَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ مَدَّتِهِ مَا تَقَوْمُ بِهِ الْحُجَّةَ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ مُتَقَرَّرَةٌ تَعْمَلُ عَلَيْهَا، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي امْرَأَةٍ تَهْرَاقُ الدَّمَ فَقَالَ: «لِنَنْظُرَ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحْبِسُهُنَّ وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدْعُ الصَّلَاةَ ثُمَّ لِتَغْتَسِلَ وَلِتَسْتَفِيزَ<sup>(10)</sup> ثُمَّ تُصَلِّيَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(11)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مُتَقَرَّرَةٌ تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الدَّمِ، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيبٍ الْمُتَقَدِّمِ<sup>(12)</sup>، وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ»، فَذَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ، مَعْرُوفٌ لَدَى النِّسَاءِ.

- (1) بالدرجة بكره أوله وفتح الراء والجيم: جمع درج. يضم فسكون: وعاء تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها. أو بالضم ثم السكون: تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره، لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا.
- (2) الكرسف: القطن.
- (3) القصة: القطة، أي حتى تخرج القطة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة.
- (4) أخرجه مالك في «الموطأ» (الحديث: 128).
- (5) أخرجه محمد بن الحسن في «المبسوط» (الحديث: 521/1).
- (6) أخرجه البخاري في «الصحیح» (قبل الحديث: 320 تعليقاً).
- (7) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 307).
- (8) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 326).
- (9) اختلف العلماء في «المدة فقال بعضهم لا حد لأقله وقال آخرون: أقل مدته يوم وليلة، وقال غيرهم ثلاثة أيام، وأما أكثره فقبل عشرة أيام، وقبل خمسة عشر يوماً.
- (10) تستفر: أي تشد خرقة على فرجها.
- (11) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 274)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 208)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 623)، وأخرجه أحمد في «المستد» (الحديث: 320/6).
- (12) ص 86 في هذا الجزء.

5 - مُدَّة الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِ الطَّهْرِ الْمُتَحَلِّي بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ. وَأَخْتَلَفُوا فِي أَقْلِهِ، فَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ ثَلَاثَةُ عَشَرَ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقْلِهِ ذَلِيلٌ يَنْهَضُ لِإِلَّاخْتِجَاجِ بِهِ.

### 13 - باب: النفاس

- 1 - تَعْرِيفُهُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ وَإِنْ كَانَ الْمَوْلُودُ سَقَطًا.
- 2 - مُدَّتُهُ: لَا حَدَّ لِأَقْلِ النَّفَاسِ، فَيَتَحَقَّقُ بِلِحْظَةٍ فَإِذَا وُلِدَتْ وَأَنْقَطَعَ دُمُّهَا عَقِبَ الْوِلَادَةِ، أَوْ وُلِدَتْ بِلَا دَمٍ وَأَنْقَضَى نَفَاسُهَا لَزِمَهَا مَا يَلْزَمُ الطَّاهِرَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ وَغَيْرِهِمَا. وَأَمَّا أَكْثَرُهُ فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا. لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (1) إِلَّا النَّسَائِي.
- وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (2) - بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ -: قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ.

### 14 - باب: ما يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ

- تَشْتَرِكُ الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ مَعَ الْجُنُبِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، وَمِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ، وَفِي أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ يُقَالُ لَهُ مُخَدِّثٌ حَدَثًا أَكْبَرَ وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ - زِيَادَةٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ - أُمُورٌ:
- 1 - الصُّومُ: فَلَا يَجِلُّ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ أَنْ تَصُومَ، فَإِنْ صَامَتْ لَا يَنْعَقِدُ صِيَامُهَا، وَوَقَعَ بَاطِلًا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، بِخِلَافِ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ دَفْعًا لِمَشَقَّةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ يَكْثُرُ تَكَرُّرُهَا، بِخِلَافِ الصُّومِ، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلِّي فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 311 و 312)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 139)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 648 و 649)، وأخرجه في «كتاب: باب:»

(2) السنن: ص: 78. (الحديث: ؟). (الحديث: ؟).

قَالَ: «كَثِيرُونَ اللَّغْنُ وَتَكْفُرُونَ الْعَمِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَنْهَبَ لِبُبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ!» قُلْنَ: «وَمَا نُفْصَانُ عَقْلِنَا وَدِينِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ بِمِثْلِ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ نُفْصَانُ دِينِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(1)</sup> وَمُسْلِمٌ<sup>(2)</sup>. وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(3)</sup>.

2 - الوطء: وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، يَنْصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةُ، فَلَا يَجِلُّ وَطْءُ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ حَتَّى تَطْهَرُ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاصَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا. وَلَقَدْ سَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِّينَ وَحُبُّهُ النَّظْهَرِيُّونَ ﴿٣٣﴾»<sup>(4)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا الْجَمَاعَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ<sup>(5)</sup> إِلَّا الْبُخَارِيَّ، قَالَ التَّوَوِيُّ<sup>(6)</sup>: «وَلَوْ أَعْتَقَدَ مُسْلِمٌ جِلَّ جِمَاعِ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، وَلَوْ فَعَلَهُ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ جِلَّةً نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا الْحُرْمَةَ أَوْ وُجُودَ الْحَيْضِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كُفَّارَةَ، وَإِنْ فَعَلَهُ عَامِدًا عَالِمًا بِالْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا فَقَدْ أَرْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً، يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْهَا.

وَفِي وُجُودِ الْكُفَّارَةِ قَوْلَانِ، أَصْحَهُمَا: أَنَّهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: التَّنُوعُ الثَّانِي أَنْ يُبَاشِرَهَا فِيمَا فَوْقَ السَّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ وَهَذَا حَلَالٌ بِالإِجْمَاعِ وَالتَّنُوعُ الثَّلَاثُ أَنْ يُبَاشِرَهَا فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، غَيْرَ الْقَبْلِ وَالدُّبْرِ. وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى حُرْمَتِهِ. ثُمَّ أَخْتَارَ التَّوَوِيُّ الْجِلَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ، لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ حَيْثُ اللَّيْلُ. أَنْتَهَى مُلْخَصًا.

- (1) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 304).  
 (2) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 79).  
 (3) أخرجه البخاري في «الصحیح» (الحديث: 321)، وأخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 335)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 262 و 263)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 130)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 380)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 631).  
 (4) سورة: البقرة، الآية: 222.  
 (5) أخرجه مسلم في «الصحیح» (الحديث: 302)، وأخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 258)، وأخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 2988)، وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 287)، وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 644)، وأخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 132 / 3).  
 (6) المنهاج المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج بن الحجاج: 204 / 3.

وَالدَّلِيلُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، مَا رُوِيَ عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْفَى عَلَى فَرْجِهَا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(1)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ<sup>(2)</sup>: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْفَرْجَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ<sup>(3)</sup>.

## 15 - باب: الاستحاضة

1 - تَعْرِيفُهَا: هِيَ اسْتِمْرَارُ نُزُولِ الدَّمِ وَجَرَيَانِهِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ.

2 - أَحْوَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

(1) أَنْ تَكُونَ مُدَّةَ الْحَيْضِ مَعْرُوفَةً لَهَا قَبْلَ الْاسْتِحَاضَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمُدَّةُ الْمَعْرُوفَةُ هِيَ مُدَّةَ الْحَيْضِ، وَالْبَاقِي اسْتِحَاضَةٌ، لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فِي أَمْرٍ أَنْ تَهْرَأَقَ الدَّمَ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ قَدْرَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدْعَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلَ وَلِتَسْتَنْفِزَ ثُمَّ تُصَلِّيَ» رَوَاهُ مَالِكٌ<sup>(4)</sup> وَالشَّافِعِيُّ<sup>(5)</sup> وَالْحَمَسِيُّ<sup>(6)</sup> إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا<sup>(7)</sup>. قَالَ الْخَطَّابِيُّ<sup>(8)</sup>: هَذَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا فِي أَيَّامِ الصَّحَّةِ قَبْلَ حُدُوثِ الْعِلَّةِ ثُمَّ تُسْتَحَاضُ فَتَهْرِيقُ الدَّمَ، وَيَسْتَمِرُّ بِهَا السَّيْلَانُ أَمْرًا النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ مِنَ الشَّهْرِ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا مَا أَصَابَهَا، فَإِذَا اسْتَوَفَتْ عَدَدَ تِلْكَ الْأَيَّامِ؛ اغْتَسَلَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الطَّوَاهِرِ.

(ب) أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةً، إِمَّا لِأَنَّهَا نَسِيَتْ عَادَتَهَا، أَوْ بَلَّغَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَلَا تَسْتَطِيعُ تَمْيِيزَ دَمِ الْحَيْضِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، عَلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ، لِحَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ اسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اسْتَفْتَيْتِهِ وَأَخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، وَقَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ؟

(الحدِيث: 274)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ»

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (الحدِيث: 272).

(الحدِيث: 208)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»

(2) نَعَمَ الْبَارِي شَرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ: 404/1.

(الحدِيث: 623)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»

(3)

(الحدِيث: 320/6).

(4) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (الحدِيث: 136).

(7) الْمَنَهَاجُ شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ: 20/4.

(5) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (الحدِيث: 139).

(8) مَعَالِمُ السَّنَنِ: 73/1/1.

(6) الْحَاشِيَةُ 553 وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»

قَالَ: «أَنْعَتْ لَكَ الْكُرْسُفُ<sup>(1)</sup> فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّجِي<sup>(2)</sup>». قَالَتْ: إِنَّمَا أُنْجُ نَجًّا<sup>(3)</sup>. فَقَالَ: «سَامَرُكَ بِأَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْرَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمٌ». فَقَالَ لَهَا: «وَأَمَّا هَذِهِ رَكْعَةٌ مِنْ رَكَعَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ إِلَى سَبْعَةٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَأَسْتَنْفَيْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءَ وَكَمَا يَظْهَرُنَّ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهَّرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهْرَ وَتُعْجَلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ ثُمَّ تُصَلِينَ الظَّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعْجَلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأَفْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ وَتُصَلِينَ، فَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَيَّ ذَلِكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(4)</sup> وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(5)</sup> وَالتِّرْمِذِيُّ<sup>(6)</sup> قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ عَنْهُ البُخَارِيُّ فَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الحَطَّابِيُّ<sup>(7)</sup> - تَعْلِيْقًا عَلَيَّ هَذَا الْحَدِيثِ - : إِنَّمَا هِيَ أَمْرَةٌ <sup>مستند</sup> أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهَا أَيَّامٌ، وَلَا هِيَ مُمَيَّزَةٌ لِدَمِهَا، وَقَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ حَتَّى غَلَبَهَا، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمْرَهَا إِلَى العُرْفِ الظَّاهِرِ وَالْأَمْرِ الغَالِبِ مِنَ أَحْوَالِ النِّسَاءِ، كَمَا حَمَلَ أَمْرَهَا فِي تَحِيضِهَا كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى الغَالِبِ مِنْ عَادَتَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ: «كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَظْهَرُنَّ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهَّرِهِنَّ» قَالَ: وَهَذَا أَضَلُّ فِي قِيَاسِ أَمْرِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ، فِي بَابِ الحَيْضِ وَالْحَمْلِ وَالبُلُوغِ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ أُمُورِهِنَّ.

(ج) أَنْ لَا تَكُونَ لَهَا عَادَةٌ، وَلَكِنَّهَا تَسْتَطِيعُ تَمْيِيزَ دَمِ الحَيْضِ عَنْ غَيْرِهِ، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرَ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» وَقَدْ تَقَدَّمَ<sup>(8)</sup>.

3 - أَحْكَامُهَا: لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَحْكَامٌ نُلْحِصُهَا فِيمَا يَأْتِي:

- (1) أنعت لك الكرسف: أصف لك القطن.
- (2) تلججي: شدي خرقه مكان الدم على هيئة اللجام.
- (3) الشج: شدة السيلان.
- (4) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 439/6).
- (5) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 287).
- (6) أخرجه الترمذي في «السنن» (الحديث: 128).
- (7) معالم السنن: 76/1/1.
- (8) الحاشية 543، أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 286).

(أ) أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، حَيْثَمَا يَنْقَطِعُ حَيْضُهَا. وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

(ب) أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ - فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ <sup>(1)</sup>: «لَمْ تَوْصِي لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَعِنْدَ مَا لِكَ يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِحَدِيثٍ آخَرَ.

(ج) أَنْ تُغْسَلَ فَرْجُهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ وَتَحْشَوْهُ بِخَرْقَةٍ أَوْ قُطْنَةٍ دَفْعاً لِلنَّجَاسَةِ، وَتَقْلِيلًا لَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْدِفِعِ الدَّمُ بِذَلِكَ شَدَّتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى فَرْجِهَا وَتَلَجَمَتْ وَأَسْتَنْفَرَتْ، وَلَا يَجِبُ هَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ الْأَوَّلَى.

(د) أَلَّا تَتَوَضَّأَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِذْ طَهَّرَتْهَا ضَرُورِيَّةً، فَلَيْسَ لَهَا تَقْدِيمُهَا قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

(هـ) أَنَّهُ يَجُوزُ لِرُؤُوسِهَا أَنْ يَطَّأَهَا فِي حَالِ جَرَيَانِ الدَّمِ، عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ بِتَحْرِيمِ جَمَاعِهَا.

قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ فَالصَّلَاةُ أَغْظَمُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(2)</sup> يَعْني إِذَا جَازَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَدَمُهَا جَارٍ، وَهِيَ أَغْظَمُ مَا يُسْتَرْطُ لَهَا الطَّهَارَةُ، جَازَ جَمَاعُهَا. وَعَنْ عِكْرِمَةَ بِنْتِ حَمْنَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ <sup>(3)</sup> وَابْنُ بَيْهَقِي <sup>(4)</sup>. وَقَالَ النَّوَوِيُّ <sup>(5)</sup>: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(و) أَنَّ لَهَا حُكْمَ الطَّاهِرَاتِ: فَتُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَعْتَكِفُ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَمَسُّ الْمُضْحَفَ وَتَحْمِلُهُ وَتَفْعَلُ كُلَّ الْعِبَادَاتِ. وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ <sup>(6)</sup>.

\*\*\*

(5) المنهاج المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج بن الحجاج: 17/4.

(6) دم الحيض دم فاسد، أما دم الاستحاضة فهو دم طبيعي، لذا منعت من العبادات في «الأول دون الثاني».

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 228).

(2) أخرجه البخاري في «الصحيح» (قبل الحديث: 331 تعليقا).

(3) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 310).

(4) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 1/329).